الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر بالوادي

كليــة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور الاعتماد المستندي في تسوية معاملات التجارة الدولية

- (دراسة حالة – البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي) -

إعداد الطلبة :
حـاجـي عصــام
فطحيـزة علـي مختـار
نـزلي كمــال

تحت إشراف الدكتور:
بـالـي حمزة

السنــة الجامعيــة: 2020/2019

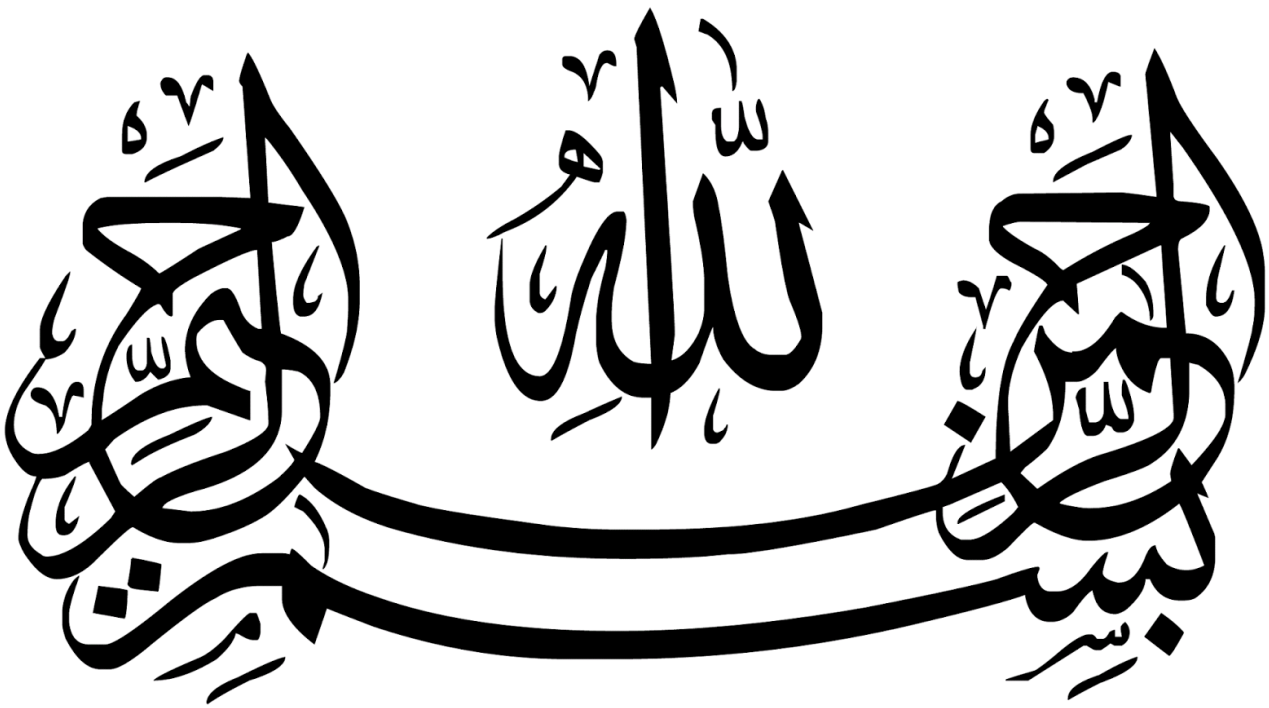
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخـص

يعد الاعتماد المستندي من الوسائل الناجعة لتسوية عمليات التجارة الدولية، لأنه يقوم بهذه العملية من أجل تبسيط وتسهيل حركة المبادلات التجارية مع الخارج، بخصوص عمليات الاستيراد والتصدير، كما يضمن لكل طرف في عقد البيع الأصلي تنفيذ التزاماته التعاقدية.

فمن خلال الاعتمادات المستندية تحفظ مصلحة كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) على السواء، كما يعزز مبدأ الثقة والائتمان المطلوبين في التعامل التجاري، ذلك أن البنك الذي يقوم بدور الوسيط الموثوق به يقوم على التقري بين المستورد والمصدر عن طريق التزامه بكفالة الطرف المصدر ليعطي المستورد حاجته من البضائع وفق المواصفات المطلوبة، ومن ناحية أخرى يكفل الطرف المستورد ليدفع ما التزم به في عقد البيع الأصلي.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، التجارة الدولية، البنك، المستفيد، العميل.

***Abstract**:*

Lending is an effective means of settling international trade operations because it carries out this process in order to simplify and facilitate the movement of on-going exchanges with the outside world regarding import and export operations and guarantees that each party to the original contract of sale fulfills its contractual obligations.

The credit of the buyer (importer) and seller (issuer) is mutually reinforcing, and the principle of trust and credit required in the business transaction is established. The bank acting as a reliable intermediary is based on a close approximation between the importer and the issuer, So as to give the importer the need of the goods according to the required specifications, on the other hand the importing party guarantees to pay what it committed in the sales contract

***Keywords:** Documentary credit, international trade, bank, beneficiary, customer.*

الإهداء

نحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذين وهبونا كل ما يملكون حتى نحقق لهم آمالهم، إلى من كانو يدفعوننا قدما نحو الأمام لنيل

المبتغى، إلى الناس الذين امتلكوا الإنسانية بكل قوة، إلى الذين سهروا على تعليمنا بتضحيات جسام مترجمة في تقديسهم للعلم، إلى مدرستنا الأولى في الحياة،أبائنا الغاليين على قلوبنا أطال الله في عمرهم؛ إلى اللواتي وهبن فلذات أكبدهن كل العطاء و الحنان، إلى اللواتي صبرن على كل شيء، اللواتي رعونا حق الرّعاية و كانوا سندا في الشدائد، وكانت دعواتهن لنا بالتوفيق، تتبعونا خطوة خطوة في عملنا، إلى من ارتحنا كلما تذكرنا ابتسامتهن في وجوهنا نبع الحنان أمهاتنا أعز ملاك على قلوبنا و العين جزاهم الله عنا خير الجزاء في الدارين

إليهم نهدي هذا العمل المتواضع لكي ندخل على قلوبهم شيئا من السعادة

إلى إخوتنا و أخواتنا الذين تقاسموا معنا عبء الحياة إلى الأستاذ المشرف بالي حمزة والى أفراد أسرنا، سندنا في الدنيا ولا نحصي لهم فضل إلى كل أقاربنا و إلى كل أصدقائنا و أحبابنا من دون استثناء إلى أساتذتنا الكرام و كل رفقاء الدراسة.

و في الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

" عصام، مختار، كمال "

الشكر والعرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبله، وأعنتنا على تحصيله، وعلمتنا ما لم نعلم، الصلاة والسلام على خير المعلمين محمد سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير لأستاذنا الفاضل "الدكتور بالي حمزة" لتتويجه لعملنا بإكليل من النصح والإرشادات فكانةلنا خير معين وسند في إنجاز هذا البحث رغم إنشغاله.

أيضا نتوجه بالشكر لكل موظفي البنك الخارجي الجزائري لوكالة الوادي – محل الدراسة – على حسن الإستقبال وكذلك على كل المعلومات التي أفادونا بها.

" وشكرا "

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـوى	الصفحة
الإهداءات	-
التشكرات	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	I
فهرس الأشكال	II
فهرس الملاحق	III
قائمة الإختصارات	IV
المقدمة العامة	أ–ث
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التجارة الدولية	
تمهيـد	02
المبحث الأول: ماهية التجارة الدولية	03
المطلب الأول: تعريف التجارة الدولية وخصائصها	03
المطلب الثاني: خصائص التجارة الدولية	04
المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الدولية	06
المبحث الثاني: هيكلة التجارة الدولية وأساليبها والعوامل المؤثرة فيها	08
المطلب الأول: هيكل التجارة الدولية	08
المطلب الثاني: الأساليب الفنية لقيام التجارة الدولية	08
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الدولية	11
المبحث الثالث: سياسة التجارة الدولية	14
المطلب الأول: تعريف سياسة التجارة الدولية وأهدافها	14
المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية الدولية	16
المطلب الثالث: أساليب سياسة التجارة الدولية	17
خـلاصـة الفصـل	20
الفصل الثاني: عموميات حول الاعتماد المستندي	
تمهيد	22
المبحث الأول: ماهية الاعتمادات المستندي	23

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي	23
المطلب الثاني: خصائص الاعتماد المستندي	25
المطلب الثالث: أهمية الاعتماد المستندي	26
المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي ومنافعه ومخاطره	29
المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي والالتزامات المترتبة عنه	29
المطلب الثاني: منافع الاعتماد المستندي	32
المطلب الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي	33
المبحث الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية وآلية إعتماده وعلاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية	35
المطلب الأول: أنواع الاعتمادات المستندية	35
المطلب الثاني: مرحلة فتح الاعتماد المستندي	39
المطلب الثالث: مرحلة إخطار المستفيد	41
المطلب الرابع: علاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية	43
خلاصة الفصل	44
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي	
تمهيد	46
المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري	47
المطلب الأول: تعريف البنك الخارجي الجزائري	48
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	48
المطلب الثالث: مهام وأهداف البنك الخارجي الجزائري	52
المبحث الثاني: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي	53
المطلب الأول: لمحة تاريخي عن البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي	53
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي	53
المطلب الثالث: مصالح الوكالة والعمليات التي تتم على مستوى كلية الوادي	55
المبحث الثالث: تسيير عملية الاعتماد المستندي	56
المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي	57
المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي	57
المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي	59

المطلب الرابع: تصفية الاعتماد المستندي	62
خلاصة الفصل	63
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
الملاحق	73

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	49
02	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094	54

فهرس الملاحق

رقم الملـحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الفاتورة الشكلية	73
02	التوطين	74
03	suift	75
04	طلب الاعتماد	76
05	سند الشحن	77

المقدمة عامة

يطلق لفظ التجارة الدولية على عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع ففي الفترات التي يتعذر فيها تبادل السلع والخدمات نلحظ انخفاضا ملموسا في مستويات المعيشة.

ومادامت التجارة الدولية هي العصب الرئيسي والمحور الاقتصادي لكل دولة، فإن هذه الأخيرة تستوجب وضع آليات تسهل المبادلات التجارية المختلفة. ولأن لكل بلد سياسته التنموية يتبعها لتحقيق رفاهية لأفراده فإن هذه السياسة تتطلب وسائل تكفل حماية التبادل التجاري من كافة أشكال والمخاطر التي قد تتعرض لها، بحيث إذا أراد تاجر جزائري استيراد بضاعة من تاجر في دولة ما من النادر أن ينفد أحدهما التزامه قبل أن يقوم الآخر بذلك وهذا لعدم كفاية الثقة بينهما.

لذلك كان من الضروري الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما فكانت الضمانات البنكية الدولية أداة توفر الأمان، وتحفظ حقوق أطراف التجارة الدولية، كونها تسعى للتنفيذ الجيد للعقد من الطرفين المورد أو المصدر، كما تلزمهم بتنفيذ العمليات التجارية كاملة دون أي نقص، ويمكن القول إن هذه الضمانات قد استغلت حاجة المتعاملين للأمن، والثقة في العمليات التجارية الدولية.

ومن بين اهم هذه الوسائل الاعتماد المستندي حيث يعتبر من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة والتقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

1- الإشكـاليـة:

كيف يساهم الإعتماد المستندي في دفع وتسوية عقود التجارة الدولية؟

2- الأسئلة الفرعية

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ماذا يقصد بالتجارة الدولية ؟ وما أهميتها ؟
- ماهي الاساليب والاجراءات المتبعة في سياسة التجارة الدولية ؟
- ماهو الاعتماد المستندي وكيف تتم تسوية هذه التقنية في البنوك ؟

3- الفرضيـات:

وعلى ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- التجارة الدولية هي ركيزة الاقتصاد لأي بلد؛

- إن دور البنوك يتمثل في الضمانات وقدرة التمويل للمتعاملين الدوليين اعتماداً على تقنيات تتميز بالسرعة والأمان؛
- الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية؛

4- أهمية البحث:

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين، هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الدولية.

5- أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث الى:

- الوقوف على أهمية التجارة الدولية؛
- إبراز أهم الأسس والتقنيات التي يعتمد عليها الاعتماد المستندي؛
- السعي نحو توسيع هذه المفاهيم وترسيخها.

6- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

- الرغبة في أخذ نظرة على مراحل سير وتنفيذ الضمانات البنكية الدولية على مستوى البنوك الجزائرية؛
- معرفة مدى مساهمة الضمانات البنكية الدولية في تنمية التجارة الدولية والدور الذي تلعبه في الواقع؛
- ملائمة موضوع البحث للتخصص في التكوين الجامعي والعملي.

7- حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، حيث أجريت هذه الدراسة داخل المؤسسة للتعرف على كيفية تطبيق الضمانات البنكية الدولية في البنك.

أما بالنسبة للحدود الزمانية التي تغطي هذه الدراسة فكانت لسنة العام الماضي 2019.

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على البنك الخارجي بصفة عامة، أما الجانب التطبيقي فكان على مستوى وكالة البنك الخارجي بالوادي.

المجال الزماني:

– التعرض لآلية الاعتماد المستندي سنة 2019 من خلال قيامنا بدراسة جزئية خاصة بآلية الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجي وكالة الوادي والتي تمت تسويتها سنة 2019.

8- المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري وذلك في الفصل الاول والثاني المتعلق بالدراسة النظرية لمتغيرات الموضوع محل الدراسة، وهذا فيما يخص السرد والتعريفات والتحليلات المختلف المعطيات والنتائج.

كما سنعتمد على منهج دراسة الحالة في الفصل الثالث التطبيقي، الذي نتناول فيه مراحل سير الضمانات البنكية الدولية المعتمد من طرف البنك محل التطبيق.

9- صعوبات الدراسة:

– من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إتمام هذا البحث هي:

– الازمة الراهنة بسبب وباء كورونا والذي حال بيننا وبين اجتماعنا مع المؤطر والحصول على المراجع من المكتبة؛

– الندرة النسبية للمراجع التي تعالج وسائل الدفع المستندية وخاصة باللغة العربية

10- هيكل البحث

يشتمل موضوع الدراسة على فصل ثلاث فصول وقد عرضت بطريقة تخدم الموضوع، وتعمل على توضيح الإطار النظري لكل من العنصرين الأساسين للموضوع وهما التجارة الدولية والاعتماد المستندي.

فقد تناولنا في الفصل الاول الى عموميات التجارية الدولية حيث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول يتطرق الى ماهية التجارة الدولية والثاني الى هيكل التجارة الدولية وأساليبها والعوامل المؤثرة بها اما المبحث الثالث فيتناول سياسة التجارة الدولية.

اما الفصل الثاني فتطرقنا الى عموميات الاعتماد المستندي وقد تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، حيت يتناول المبحث الاول ماهية الاعتماد المستندي والمبحث الثاني لأطراف الاعتماد المستندي ومنافعه ومخاطره، أما المبحث الثالث فيه تناولنا لأنواع الاعتمادات المستندية.

أما بالنسبة للفصل الثالث كان عبارة عن دراسة حالة في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي حيث تناولنا في المبحث الاول لتقديم البنك الخارجي الجزائري، اما المبحث الثاني قدمنا البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، وفي المبحث الثالث فخصصناه للحالة التطبيقية لتسيير عملية الاعتماد المستندي.

11- الدراسات السابقة

✓ مذكرة ماستر بعنوان: **مساهمة البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي: دراسة عينة من البنوك التجارية على مستوى منطقة ورقلة خلال الفترة ما بين 2015-2017**، الطالب أولاد سالم بلخير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على واقع تمويل البنوك التجارية المحلية للتجارة الخارجية بواسطة الاعتماد المستندي في منطقة ورقلة، وذلك بالبحث في مدى مساهمة البنوك التجارية العاملة بالمنطقة في التمويل بتلك الصيغة. اتخذنا مجموعة من البنوك التجارية الناشطة على مستوى منطقة ورقلة كعينة لهذه الدراسة.

وبينت نتائج الدراسة أن البنوك التجارية الناشطة على مستوى منطقة ورقلة تساهم في تمويل القطاعات الاقتصادية عن طريق الاعتماد المستندي لكن بصورة متفاوتة بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

✓ مذكرة ماستر بعنوان: **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**، للطالب: عطاب عبد الله، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

هدف الباحث من خلال دراسته إلى تبيان أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية والخطوات التي يتبعها، وأعتمد الباحث في دراسته التطبيقية على دراسة حالة على اعتماد مستندي، آخذا البنك الوطني الجزائري وكالة 944 ولاية ورقلة، كعينة لهذه الدراسة.

وتوصل الباحث من خلال دراسته التطبيقية إلى أن الاعتماد المستندي عبارة عن تقنية فعالة ومن أنجح طرق التمويل، وتوصل الباحث إلى أن الاعتماد المستندي المؤكد هو الأكثر استخداما وطلبا، وتوصل الباحث كذلك إلى أن أغلب العملاء لدى البنك هم المستوردون وليس المصدرون وهو ما لمسه في نقص الملفات الخاصة بالتصدير.

✓ مذكرة ماستر بعنوان: **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، للطلبة: رباح محمد وعقاب فاتح، جامعة البويرة، 2015/2014.

هدفا الباحثان من خلال دراستهم إلى إبراز أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية والمسؤوليات والالتزامات المتولدة عنه اتجاه بصيع الأطراف، وأعتمد الباحثان في دراستهم التطبيقية على دراسة حالة اعتماد مستندي آخذين وكالة البنك الخارجي الجزائري رقم 37 ولاية البويرة كعينة لهذه الدراسة التطبيقية.

وتوصل الباحثان من خلال دراستهم التطبيقية إلى أن البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة يؤدي دور تمويل التجارة الخارجية وأن الاعتماد المستندي هو المتداول والشائع بالرغم من تعقد إجراءاته وتكاليفه المرتفعة، وتوصل الباحثان أن البنك الخارجي الجزائري يمنح تسهيلات للعملاء للتعامل مع الدول الأجنبية

الفصل الأول:

عموميات حول التجارة الدولية

تمهيـد

شكلت التجارة منذ القديم اهتمام وتفكير الاقتصاديين، والواقع أن هذا الاهتمام يزداد ويكتسب قوة مع مرور الوقت، فهي القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية وأداة تعكس الواقع الحالي للهياكل الاقتصادية والإنتاجية حيث تعد التجارة معيار تطور وتوازن الدول في تأمين احتياجاتها خلال الاستيراد وفي نفس الوقت تتخلص من السلع والخدمات المختلفة من خلال التصدير.

وتعتمد الدول في تطبيق سياساتها في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية خاصة في مجال التجارة الدولية على السياسات التجارية، والتي تتراوح دوما بين أوضاع تتميز بدرجة أكبر من الحرية وأخرى بدرجة أكبر من الحماية، حسب طبيعة توجه الدول الاقتصادي.

مما سبق ومن أجل التعمق أكثر في حيثيات هذا الفصل، فقد تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: ماهية التجارة الدولية
- **المبحث الثاني**: هيكل التجارة الدولية وأساليبها والعوامل المؤثرة فيها
- **المبحث الثالث**: سياسة التجارة الدولية

المبحث الأول: ماهية التجارة الدولية

تعتبر التجارة الدولية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد، كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير، لذلك سنتطرق في هذا المبحث على مفاهيم وعموميات حول التجارة الدولية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الدولية

لقد وردت عدة تعاريف حول التجارة الدولية وذلك حسب اختلاف الاقتصاديين الذين تطرقوا إلى موضوع التجارة الدولية، لذلك سنحاول في هذا المطلب الى ذكر بعض التعريفات حول التجارة الدولية.

التعريف الأول: حيث عرفت بأنها " العملية من التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي"[1].

التعريف الثاني: كما عرفت بأنها " فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبد الحدود الوطنية، والصفقات الاقتصادية المقصودة هنا تعني ما يلي:

- تبادل السلع المادية وتتمثل في حركة المواد الأولية ونصف مصنعة والتامة الصنع، الاستهلاكية منها والانتاجية؛
- تبادل الخدمات وتضم خدمات النقل والتأمين والتمويل وتقديم الخبرات الفنية ونقل الأفراد عبد الحدود؛
- تبادل النقود وتضم هذه حركة رؤوس الأموال للاستثمارات الطويلة والقصيرة الأجل والاستثمارات المباشرة والغير مباشرة (على شكل قروض) "[2].

التعريف الثالث: كما عرفت ايضا بأنها: " عبارة عن مجموعة من السلع والخدمات بين مختلف دول العالم بمقتضى اتفاقيات وقوانين معترف بها دوليا "[3].

من خلال ما سبق نستطيع ان نعرف التجارة الدولية بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث (انتقال السلع والخدمات، رؤوس الأموال، الأشخاص) التي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.

---

[1] صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1967، ص 10.

[2] إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، مفاهيم ونظم إقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 241.

[3] سمير حنا بهنام، أثر التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي لدول نامية مختارة للمدة(1990–2009)، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، العدد 36، 2012، ص02.

المطلب الثاني: خصائص التجارة الدولية

ستنطرق في هذا المبحث الي خصائص واهمية التجارة الدولية.

أولا: خصائص التجارية الدولية

تتميز التجارة الدولية بخصائص كثيرة نذكر منها[1]:

1- التكوين الغير متكافئ لأطراف المعاملات:

الخاصية الأساسية للمعاملات الاقتصادية الدولية لأن التبادل فيها غير متكافئ ويرجع هذا اللاتكافؤ إلى التفاوت الشديد بين اقتصاديات أطراف التبادل، ويرجع هذا اللاتكافؤ إلى التفاوت الشديد بين اقتصاديات أطراف التبادل وهذا التفاوت اللامتكافئ بين الأطراف انعكس وبطبيعة الحال على التكافؤ فيما يتم تبادله، فالدول المتقدمة تفرض نسب تبادل لصالحها وذلك لعرضها منتجات احتكارية فيزيد الطلب عليها، في حين منتجات الدول المتخلفة عبارة عن منتجات احتكارية فيزيد الطلب عليها، في حين منتجات الدول المتخلفة عبارة عن منتجات تنافسية تصارع مع أسواق الدول المتقدمة.

2- الانخراط المتزايد للدول المتخلفة في السوق الرأسمالي العالمي:

الدول المتخلفة هي الأكثر انخراطا في السوق العالمي والأكثر اعتمادا على التجارة الدولية من الدول المتقدمة، ويرجع هذا أساسا إلى تزايد الطلب على السلع الاستهلاكية إشباعا لرغبة محاكاة نمط الحياة الغربية.

كما أن الاقتصاد السلعي في الدول المتخلفة ذو توجه خارجي كالبترول والمنتجات المنجمية يتم إنتاجها حسب احتياجات الدول المتقدمة.

3- تدهور المبادلات الخاصة بالدول المتخلفة:

إن سبب تدهور المبادلات للدول المتخلفة هو أن النمو الاقتصادي يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات الاستهلاكية ويزيد هذا الطلب مع تزايد عدم التكافؤ في التوزيع، فقابلية الإنفاق على سلع الرفاهية تتعاظم بسرعة أكبر مع تعاظم الإنفاق على الضروريات، مما يؤدي إلى تناقص الطلب على السلع الغذائية وزيادته على السلع الاستهلاكية، فتتوجه الدول المتخلفة للخارج للحصول على هذه السلع التي لا تنتج أكثرها، فيؤدي ذلك إلى تدهور نسب المبادلة للدول المتخلفة المنتجة للمواد الأولية

4-التقلبات في أسعار المواد الأولية:

[1] خروبي حسام الدين، أثر تحرير التجارة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة 1990-2017، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص ص 8، 9.

تعتمد الدول النامية على الدخل المتأتي من صادرات المواد الأولية لمواجهة متطلباتها من السلع الصناعية ومتطلبات الاستثمار والتنمية، وعادة ما يمثل الدخل من التجارة الدولية نسبة كبيرة من الدخل القومي، فإذا تعرضت أسعار هذه المواد الأولية للتغير في السوق العالمي فإن ذلك ينعكس مباشرة على مستوى دخل رفاهية الدول النامية.

5- الاستهلاك المتفاوت:

أدى انقسام العالم إلى دول صناعية وأخرى غير صناعية إلى أن أصبحت الدول الصناعية هي الأكثر استهلاكا للسلع المصنعة فإذا أرادت الدول المتخلفة أن تحقق استهلاكا فرديا مساويا لتتوسط المعدل العالمي عليها أن تضاعف وارداتها، ولكي يحدث ذلك عليها مضاعفة صادراتها بنفس النسبة إن لم تكن أكثر وهذا بالطبع غير ممكن.

6-الجهود الدولية للمعاملة التفضيلية للدول المتخلفة:

نتيجة للأوضاع المتردية للدول المتخلفة في السوق العالمي للرأسمالية تصاعدت المطالب بمعاملة تفضيلية أو تميزية لصالح هذه الدول بحيث يتم دراسة حاجات الأطراف على حدا وحاجات الأطراف على حدا وحاجات الصناعات على حدا.

7- تطور هيكل التجارة الدولية:

يلاحظ أن نمو التجارة الدولية قد يعبر بصورة كبيرة حيث كانت في الماضي تعتمد على تجارة المواد الأولية، ثم زادت نسبة التجارة في السلع ذات التكنولوجيا المتقدمة

كما يلاحظ أن نمو التجارة الدولية أسرع من نمو الإنتاج العالمي و السبب في ذلك هو تحرير التجارة الدولية، وسياسات الانفتاح والترابط بين اقتصاديات العالم.

ثانيا: أهمية التجارة الدولية

ليس من الصعب علينا أن نتصور ما للتجارة الدولية من أهمية في العصر الحديث، فهي تمكننا من إشباع بعض الحاجات التي لا يمكن إشباعها لو لم يقم تبادل تجاري بين الدول مع بعضها البعض، ذلك أن دول العالم تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة، لذلك فإن للتجارة الخارجية فوائد عديدة سواء على الفرد أو المجتمع نوجز بعضها فيما يلي[1]:

[1] بن عبد العزيز سفيان، مجاهد سيد أحمد، ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات –زراعة التمور نموذجا–، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الرابع، 2013، ص 46.

- تمكن التجارة الدولية كل دولة من أن تستغل مواردها الإنتاجية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بمعنى حصولها من تلك الموارد على اكبر ناتج كلي ممكن؛
- ميزة التجارة الدولية هو أنها تمكن كل دولة من الاستفادة من مزايا الدولة الأخرى، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا؛
- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة ، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها ، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية؛
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب؛
- توفر للأفراد ما لا يستطيعون إنتاجه أو ما ينتجونه بقلة؛
- تساعد على التقدم في الميادين الأخلاقية والاجتماعية والثقافية بفضل ما تتطلب من احتكاك مستمر؛
- تعتبر إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم عليه التبادل؛
- تساهم التجارة الدولية في نشر المعرفة التكنولوجية ونقل الأفكار والخبرة والمهارات والقدرات الإدارية وفن التنظيم وإنشاء المشروعات؛
- تعمل التجارة الدولية على زيادة الرفاهية الاقتصادية من خلال إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع والخدمات في بعض الدول وانتقالها عن طريق التجارة ا إلى جميع أنحاء العالم، أو بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل نتيجة استيرادها من دول لديها ميزة نسبية في الإنتاج بسبب وفرات الحجم الاقتصادي.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الدولية

هناك عدة أسباب وعوامل أدت إلى استناد بالطرف الآخر وذلك من خلال انتهاج سياسة التجارة الدولية التي لها دور مهم في تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول، ومن بينها[1]:

- صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل السلع وذلك بسبب المزايدات الطبيعية والمكتسبة؛
- التخصيص الدولي واختلاف تكاليف الإنتاج؛

[1] مديحة بن زكري بن علوم، شيبان نصيرة، دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الدولية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص ص 385، 386.

- اختلاف ظروف الإنتاج، فما يصلح إنتاجه وزراعته في مناطق ذات المناخ الموسمي كالموز والقهوة لا يصلح في مناخ أخر؛
- وجود فائض أو عجز في الإنتاج المحلي، مما يتطلب تصدير الفائض أو استيراد العجز منه؛
- تفاوت أسعار السلع والخدمات بني الدول نتيجة تفاوت أسعار عوامل الإنتاج؛
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة إلى أخرى؛
- اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها؛
- السعي لرفع مستوى المعيشة محليا وزيادة الدخل القومي.

المبحث الثاني: هيكل التجارة الدولية وأساليبها والعوامل المؤثرة فيها

سنتطرق في هذا المبحث الى الهيكل الذي تقوم عليه التجارة الدولية والأساليب الفنية التي تنظم التجارة الدولية والعوامل المؤثرة لها.

المطلب الأول: هيكل التجارة الدولية

إن للتجارة الخارجية دور هام في معظم اقتصاديات الدول لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد، وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير، لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي، وما تستورده لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه، وبالتالي تقوم على أساسيين هما[1]:

1-التصدير: وهو يعتبر ضرورة لتحقيق إيرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع وخدمات، والمنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة، والزيادة في الدخل الوطني. وبالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكل، حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم.

2-الاستيراد : وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد المستورد، وهو الإنفاق الكلي، حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج ،وهناك نوعان، النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة كالسلع، أما الثاني فيشمل الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

المطلب الثاني: الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الدولية

إن اتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعين بالأساس اعتماد مجموعة من الأساليب الفنية والأدوات التي من شأنها تنظيم تجارتها الخارجية وتتمثل في[2]:

[1] رباح محمد، عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص .

[2] مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 386-388.

أولا: الضرائب والرسوم الجمركية

1- تعريف الرسوم الجمركية:

الرسوم الجمركية هي ضرائب تفرضها الدول على السلع المستوردة من الخارج أو المصدرة إليه، وتدفع أثناء عبور هذه السلع الحدود وولوجها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو خروجها منه.

2- خصائص الرسوم الجمركية:

تتسم الرسوم الجمركية بمجموعة من السمات وهي:

- **ضريبة غير مباشرة:** فهي تفرض على الدخول أو الثروات مناسبة إنفاقها على السلع أو الخدمات، بعكس الضرائب المباشرة التي تطال الدخول أو الثروات مباشرة مناسبة تحققها، ومن ثم تعد من الضرائب العينية اليت تراعي فيها المقدرة التكلفية للمكلف أو أعباؤه العائلية.
- **ضريبة مرنة سهلة التحصيل:** وذلك كوهنا تستجيب للمتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، فتزيد في أوقات الرخاء والتضخم وتنقص في أوقات الركود والكساد، وهي سهلة الحصول سواء بالنسبة للمصلحة أو الممول الفعلي.
- **ضريبة مستمرة:** فهي لا تجبى مرة واحدة في السنة، بل يتكرر تحصيلها بتكرر واقعة الاستيراد أو التصدير
- **ضريبة لها عالقة بالتجارة الدولية:** وذلك لاعتبار أنها تفرض على السلع والخدمات اليت تدخل في التجارة الدولية، ومن ثم فهي تؤثر عليها وتتأثر بها.

ثانيا: الإعانات أو الدعم:

1- تعريف الإعانات:

ويقصد بها كافة الأساليب المساعدة التي تقدمها الدولة للمنتج الحملي لتحسني مستوى تنافسيه على المستوى الدولي، وقد تكون هذه المساعدات أو الإعانات إما نقدية أو عينية، وقد نجد مثل هذه الأنواع من الدعم خاصة بالنسبة للدول النامية، أو تلك السائرة في طريق النمو، والتي تسعى إلى دعم منتجاتها رغم ما يمكن أن تجلبه من أضرار لباقي الدول.

2- أنواع الإعانات:

يمكن أن نميز بين نوعين من الإعانات:

- **إعانات الواردات**: بحيث يمكن أن تلجأ الدول لأسلوب إعانات الواردات إما من أجل دعم السلع الضرورية، رغبة في رفع العبء على المستهلك المحلي، أو من أجل خدمة الاقتصاد الوطني والنشاط التصديري، التي تأخذ صورة مالية الحكومة في إطار سياسة التموينية مباشرة للواردات التي تساهم في إنتاج سلع تصديرية.

ومن أثار هذه الإعانات كوهنا تؤدي الى زيادة الدخل القومي والإنتاج المحلي، بالإضافة الى زيادة مستوى التشغيل بالنسبة للأفراد.

- **إعانات التصدير**: وهي التي توجه لمشروع التصدير بدعم دخولها أو سعر منتجاتها بقصد زيادة معدل نمو الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية.

وإعانات التصدير يمكن أن تكون عامة بمعنى تستفيد منها كافة سلع التصدير، كما يمكن أن تكون خاصة بحيث يتم اختيار سلع معينة ذات أهمية لتحسين ميزان المدفوعات.

ثالثا: نظام الحصص وتراخيص التصدير:

1- نظام الحصص: إن من بين العراقيل التي تمس التجارة الدولية هو نظام الحصص، والذي بموجبه تقوم السلطة بتحديد كمية معينة لا يسمح بتجاوزها عند الاستيراد، سواء بالقيمة أو بالجانب الكمي للسلعة، كما يوجد هناك نظام للحصص يطبق على الواردات وكذا على الصادرات، ومن بين الأسباب التي أدت لانتهاج هذا النظام عند الاستيراد هي:

- تأثري نظام الحصص قد يكون أوضح وجلي من النظام السعري، لأن الحصة الواجب استيرادها قد تكون محددة سلفا ومعروفة عكس النظام السعري الذي قد تشوبه بعض الضبابية.
- قد يكون الطلب المحلي على المنتوج الأجنبي غير مرن، الشيء الذي يدفع إلى وجوب فرض هذا النوع من الحصص، ونفس الشيء بالنسبة للمنتوج الأجنبي الذي قد يتسم بعدم المرونة.
- نظام الحصص يسمح للصناعات المحلية أن تتماشى وظروف السوق وتنسجم مع المعطيات الجديدة.

2- تراخيص الاستيراد: يقصد بها تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للأفراد والهيئات قصد شراء سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية.

رابعا: الاتفاقيات التجارية:

سيتم التطرق إلى تعريف الاتفاقيات التجارية ومبادئ التجارة الدولية فيما يلي:

1- تعريف الاتفاقيات التجارية: هي عبارة عن اتفاق ينعقد بين دولة أو أكثر قصد تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما، يشمل الأمور التي يغلب عليها الطابع السياسي كما يشمل أمور التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي.

2- مبادئ الاتفاقيات التجارية: تستوحي لقيام الاتفاقيات التجارية مبادئ معينة أهمها:

- **مبدأ المساواة:** بحيث تتعهد كل دولة بأن لا تتعامل مع الطرف الآخر، سواء من ناحية تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عم تتعامل به مع مواطنو الدولة أنفسهم.
- **مبدأ المعاملة بالمثل:** وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تعامل المنتجات أو مواطنو الدولة الأخرى معاملة لا تقل عما تتعامل به مع مواطنو ومنتجات في هذه الدولة.
- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** يعني هذا المبدأ أنه إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى، فإن ذلك يسري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء.

ووفقا لهذه الأساليب الفنية والاتفاقيات المبرمة فإنها تشكل نظاما للتجارة الدولية للدولة معينة، أما نجاعة فإنها تختلف من دولة إلى أخرى، فالجزائر قامت بإتباع استراتيجية معينة تم إعادة تأطريها في فترات مختلفة بهدف تحسين مستوى الاقتصاد، خاصة بعد الأزمات المتكررة التي تعرض لها، منها أزمة المديونية وهبوط أسعار البترول.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الدولية

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الدولية سواء كان في الدول المتقدمة أو النامية، ومن أهم هذه العوامل نميز[1]:

1- انتقال الأيادي العاملة: وذلك بسبب:

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى: والذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول؛
- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة؛
- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة؛
- تفاوت مستوى المعيشة والحضارة، مثلا هجرة الفلاحين من أجل تحقيق أموال؛
- درجة التقدم الاقتصادي: ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة؛

[1] قوبي بلقاسم، دور الاعتماد المستندي في تنظيم التجارة الخارجية للجزائر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2017/2016، ص 5.

– العوامل السياسية: الحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية.

2- رأس المال: ويشمل:

– **سعر الفائدة الحقيقي**: انتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع؛

– **سعر الخصم** : إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال؛

– **سعر الصرف**: رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل، والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان .

3- التكنولوجيا:

إن اختراع آلات جديدة تساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري.

إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة، التجمعات الجهوية والمنظمات الدولية الانفتاح الاقتصادي، كلها عوامل أثرت على التجارة الدولية .

وقد تكون هناك عوامل لها تأثير حيوي في التجارة الدولية، نذكرها في ما يلي[1]:

1- الاستثمارات الأجنبية:

بحيث تؤثر عليها من حيث الحجم، النوع النمط والأقطار المتطورة فالدول المتقدمة تمتلك عموما رؤوس أموال كبيرة متدفقة للدول التي تعاني نقص في رؤوس الأموال، كما أنها تدفقت بشكل غير مباشر من خلال السلع كالآلات وبالمقابل تدفقت الموارد الخام من الدول النامية إلى الدول المتقدمة مما كل حركة تجارية دولية .

2- سياسات التجارة الدولية :

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بشأن علاقتها التجارية الدولية بقصد تحقيق أهداف قومية محددة وهي تختلف من دولة الأخرى ومن أهم تلك السياسات: سياسة حرية التجارة الدولية المتمثلة في مجموعة الإجراءات التي تقلل من تدخلات الدولة في التجارة الدولية والتي تسعى لتحسين الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية. وسياسة حماية التجارة الدولية ومفادها هو قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع باقي الدول بتطبيق بعض الأساليب من اجل حماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية، وتتبع عدة أساليب في جانب الواردات. كالرسوم الجمركية، نظام الرقابة على الصرف الأجنبي، الحظر والمنع لبعض السلع المستوردة وتطبيق نظام الحصص.

[1] شرف الدين حامد، رميسة حجاجي، أثر تقلبات سعر الصرف على تمويل البنوك التجارية للتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2019/2018، ض 15.

3- الاتفاقيات التجارية والدولية والاتحادات و الأسواق المشتركة: من أهم هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GATT؛

- منظمة التجارة العالمية؛
- السوق الأوروبية المشتركة والوحدة الاقتصادية بينهما وتوحيد العملة؛
- السوق العربية المشتركة واتفاقيات المناطق التجارية الحرة والتوحيد الاقتصادي بين الدول العربية.

المبحث الثالث: سياسة التجارة الدولية

سنحاول من خلال هذا المبحث الى استعراض مفاهيم السياسة التجارية وانواعها واهم أساليبها.

المطلب الأول: تعريف سياسة التجارة الدولية وأهدافها

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف سياسة التجارة الدولية وأهداف السياسة التجارية.

أولا: تعريف سياسة التجارة الدولية

للسياسة التجارية عدة تعريفات، نذكر منها:

التعريف الأول: حيث عرفت بأنها: " عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الدولية تحقيقا لأهداف معينة، المتعلقة بضبط الواردات والصادرات مثل الرسوم الجمركية والاعانات تعتبر جزء من السيادة التجارية الخارجية "[1].

التعريف الثاني: حيث عرفت كذلك بأنها: " مجموعة الوسائل التي تلجأ اليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الاهداف "[2].

التعريف الثالث: وعرفت كذلك: " برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن أن تأثر على حركة التجارة الدولية خلال فترة معية وبالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة يصعب أو يتعذر الوصول إليها طبقا لآلية السوق الحر"[3].

من خلال التعاريف يمكن القول بأن سياسة التجارة الدولية هي سياسة اقتصادية مطبقة في مجال التجارة الدولية عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات التي يختلف تطبيقها من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى، تهدف تنفيذ التجارة أو تحريرها.

ثانيا: أهداف السياسة التجارية

تسعى السياسة التجارية إلى تحقيق أهداف وبلوغ غايات تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك الأهداف الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الاقتصاد الوطني، ومنها حماية الصناعات الوطنية ومنها تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات هذا بالإضافة إلى تحقيق موارد للخزينة العامة، وهناك الأهداف السياسية التي تسعى بعض الدول إلى توفير أكبر قدر من الاستقلال وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وهناك الأهداف الاجتماعية مثل حماية الصحة العامة

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 113

[2] سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1993، ص 36.

[3] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 12.

وتشديد القيود على المشروبات الكحولية ناهيك عن حماية مصالح اجتماعية معينة، إضافة إلى كل هذه الأهداف هناك أهداف استراتيجية للسياسة التجارية وفيما يلي توضيح هذه الأهداف[1]:

1- الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية:

ويمكن إجمالها فيما يلي:

- زيادة موارد الخزينة العمومية للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها؛
- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية؛
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم؛
- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة لها والمساندة لها؛
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الدولية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

2- الأهداف الاجتماعية:

ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة؛
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

3- الأهداف الاستراتيجية:

ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة مثل البترول.

[1] جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص 223.

المطلب الثالث: أنواع السياسات التجارية الدولية

من بين تصنيفات السياسة التجارية نجد[1]:

أولا: سياسة حرية التجارة الدولية:

فهي تشير إلى عدم تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية، ويعتمد أنصار مذهب التجارة على الحجج التالية.

- التخصص وتقسيم العمل الدولي: يؤكد أنصار حرية التجارة أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد؛
- من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي المبني على أساس اختلاف النفقات النسبية والظروف الطبيعية والتاريخية للسلع المناسبة للإنتاج؛
- انخفاض أسعار السلع: ينتقد أنصار حرية التجارة الإجراءات الحمائية التي تعود إلى ارتفاع الأسعار كنتيجة للتعريفة المفروضة على السلع المستوردة والتي يتحملها في نهاية المستهلك؛
- تشجيع التقدم التكنولوجي: تؤدي حرية التجارة إلى منافسة حادة بين المنتجين ويسعى كل منتج إلى تحسين وتطوير طرق الإنتاج وإدخال التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على زيادة الإنتاج وخفض التكلفة وطرح السلع بأسعار منخفضة.

ثانيا: سياسة الحماية التجارية:

كما تعرف على أنها قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة ويعتمد أنصار مذهب التجارة على الحجج التالية:

- حماية الصناعة الناشئة، حيث أن تكاليف الإنتاج للصناعة الناشئة تكون مرتفعة وبالتالي عدم قدرتها على المنافسة وارتبطت هذه الحجة بالألماني "فريدريك ليست"؛
- الحماية بغرض تنويع الإنتاج، فقد يؤدي التخصص في صناعة أو عدد من الصناعات إلى التركيز في المنتجات وهذا يؤثر سلبا على الاقتصاد؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة من الوجهة التسويقية؛

[1] تركية صغير، سياسة التجارة الدولية في الجزائر وإنعكاسها على الأداء الإقتصادي خلال الفترة 1990-2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص ص 32، 33.

- جذب رؤوس الأموال الأجنبية، إن فرض رسوم جمركية على الواردات من السلع والخدمات يعتبر حافزا للاستثمار الأجنبي حيث تقوم الشركات بإقامة فرع لها فيهذه الدولة لتجنب تلك الرسوم وبالتالي تؤدي الحماية إلى زيادة الدخل ورفع معدل ربح.

المطلب الرابع: أساليب التجارة الدولية

تقوم الدولة بالتأثير على التجارة الدولية بأساليب كمية وسعرية وأخرى تنظيمية وذلك حسب طبيعة هذه التجارة، وفي ما يلي سنتطرق لشرح تلك الاساليب[1]:

أولا: الأساليب الكمية: وتتمثل في رخص الاستيراد وفرض نظام الحظر ومنح نظام الحصص:

1- رخص الاستيراد: قد تخضع الدول في عملية الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح التاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول، ويكون ذلك برفض طلب التراخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها؛

2- نظام الحظر : يقصد بالحظر منع سلعة معينة من دخول الدولة أو من خروجها، وهو يعتبر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي استثنائي ينسحب على سبيل المثال على المخدرات أو بعض السلع التي قد تلجأ الدولة خطرة في دخولها (بدور حاصلات معينة أو ترغب في الإبقاء عليها داخل الحدود (الغرض .....) ؛

3- نظام الحصص: يقصد به فرض القيود على الاستيراد، ونادرة على التصدير خلال فترة محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول ، وأيضا ما قد ينجر عنه من مساوئ الجمود والتحكم البيروقراطي.

وبسبب تلك المآخذ و غيرها اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام، غير أنه لا مفر من الاتجاه إلى نظام الحصص في بعض الظروف الاستثنائية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية الشديدة.

ثانيا: الأساليب السعرية: هي الأساليب التي تأثر عن طريق أمان الصادرات والواردات في تيار التبادل الدولي وتشمل الرسوم الجمركية، والإعانات وتغيير سعر الصرف والإغراق.

[1] رباح محمد، عقاب فاتح، مرجع سابق، 14-16.

1- الرسوم الجمركية: تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل، أما الدول المتقدمة فتلجأ لفرض رسوم جمركية على وارداها من الدول النامية، خاصة على السلع التي تعتمد على عنصر العمل والغرض من ذلك هو حماية العمال الوطنيين الذين يعملون في إنتاج بدائل الواردات من تلك السلع؛

2- الإعانات: يقصد بالإعانات تلك المساعدات والمنح المالية التي تقدم في الصادرات، ومن ناحية أخرى فليس هناك فرق بين فرض الرسوم على الواردات أو منح الإعانات للصادرات من جهة نظر الحماية ولكن هناك فرق هام بين الأسلوبين فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي، ولا تلجأ الدولة إلى منح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظرا لما يثير هذا الأسلوب من مشاكل تتعلق بتمويل الإعانات والهدف منها هو تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأسعار التي يبيعوها على أساسها؛

3- تخفيض سعر الصرف: يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدة في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أهدافه الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج. كما قد يهدف إلى هيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية، فهذه السياسة تحتاج إلى قاعدة معينة أوسع وإعادة تقوم الرصيد الذهبي يعطي للبنك المركزي فرصة التوسع في عمليات الاقتراض والإصدار؛

4- الإغراق: وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة والمشروعات الاحتكارية للتمييز بين الألمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن التمن الداخلي للسلعة مضاف إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

ثالثا: الأساليب التنظيمية: يمكن التمييز في هذا الشأن الوسائل التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تحقق في داخله المبادلات الدولية الذي ينطوي على عدد من المواضيع المتصلة بالسياسات التجارية الدولية والاتحادات الجمركية الخاصة بالحماية.

1- المعاهدات التجارية: تعقد من طرف الدولة مع دول ذات الطابع السياسي كتحديد مركز الأجانب وأهليتهم مباشرة مختلف أنواع النشاط، وذات الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية، وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري...الخ؛

2- الاتفاقيات التجارية: يعرف الاتفاق التجاري أنه تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين يتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدته حيث يغطي عادة سنة واحدة. كما أنه يعقد عن طريق وزراء الاقتصاد والتجارة الدولية؛

3- الاتحادات الجمركية: الاتحاد الجمركي هو تجميع بين الأقاليم الجمركية للدول والأطراف في إقليم جمركي واحد هدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين عدد من الدول سواء بصفة جزئية محددة أو بصفة أثر طموحة ومثال ذلك السوق الأوربية المشتركة؛

4- المناطق الحرة: ويقصد بها منطقة في داخل إحدى الموانئ أو بالقرب منها منعزلة عن بقية الإقليم تسهر عليها السلطات، ولا يسمح لأحد بالإقامة فيها وذلك على أن تتمتع المنطقة بتسهيلات واسعة من حيث تفريغ المنتجات وشحنها وتخزينها، كما يمكن التصريح لأصحابها بإجراء بعض العمليات البسيطة كالخليط أو الفرز، وتفرض رسوم على ما تؤديه من خدمات.

خلاص الفصل:

تلعب التجارة الدولية دورا حيويا لاقتصاد أي دولة، وذلك لما توفره من تداول مستمر للسلع والمنتجات ورؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين داخل الدولة وخارجيا، ويظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقيها الخارجي، وما تستورده لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه، وذلك عن طريق اعتماد مجموعة من الاساليب الفنية والادوات التي من شأنها تنظيم تجارتها الخارجية.

يعتبر مفهوم السياسة التجارية عن مجموع القواعد والأساليب التي تطبقها الدولة في نطاق تعاملها الخارجي من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية وفي هذا الصدد يوجد نوعان بارزان للسياسة التجارة الدولية الاول يهتم بتقييد هذا القطاع وفرض رقابة عليه، أما الثاني فيهتم بضرورة تحرير قطاع التجارة الدولية، وأن لهذه السياسة أساليب وأدوات عديدة تنظمها.

الفصل الثاني:

عموميات حول الاعتماد المستندي

تمـهيـد

تلعب الاعتمادات المستندية دورا كبيرا في التبادل التجاري الدولي، والتي تعتبر نوع من الائتمان المصرفي وتمنح بمقتضاه مؤسسة مصرفية مبلغ من المال تحت تصرف العميل مقابل ضمانات معينة، حتى أصبح أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها .

ونظرا لبعد المسافات بين البائع والمشتري، وعدم اطمئنان كليهما للآخر، أصبح من الضروري إيجاد وسيلة تساعد على توفيق الطرفين، حيث أن اختيار الاعتماد المستندي وسيلة للدفع في عمليات التجارة الدولية أوجد حلا وسطا مقبولا للجميع عندما كفل عملية دفع ثمن البضاعة المتعاقد عليها مقابل مستندات تمثل البضاعة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع في بحثنا، خصصنا له فصل منفصل وقد قسمناه إلى:

- **المبحث الأول**: ماهية الاعتماد المستندي؛
- **المبحث الثاني**: أطراف الاعتماد المستندي ومنافعه ومخاطره؛
- **المبحث الثالث**: أنواع الاعتمادات المستندية وآلية إعتماده وعلاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية.

المبحث الأول: ماهية الاعتمادات المستندي

إن الاعتماد المستندي له اهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية، حيث يحقق مصالح كل من البائع والمشتري، ويقدم حلا للمشاكل والمخاطر التي ترافق البيوع الدولية، وسيتم التطرق في هذا المبحث لمفهوم الاعتماد المستندي وخصائصه والاهمية التي يكتسيها.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

في هذا المطلب كتمهيد سنتطرق الى نشأة عقد الاعتمادي المستندي وتعريفه .

أولا: نشأة وتطور الاعتماد المستندي

نشأ الاعتماد المستندي وتطور منذ مدة طويلة تلببه لحاجات التجارة الدولة وظروفها، فكان وسيلة هامة لتسوية البيوع البحرية في البلاد الانجلوسكسونية ثم انتشرت إلى بلدان أخرى، وبلغ هذا التطور ذروته قبل الحرب العالمية الأولى في بريطانيا.

إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات كبيرة في التجارة الدولية أدت إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات والتغيرات في أصول وأعراف الاعتمادات المستندية لتغطية متطلبات المرحلة آنذاك. استمرت التعديلات والتغيرات على أصول وأعراف الاعتمادات المستندية للفترة ما بين 1947 وحتى عام 1963 عندما تم توقي اتفاقية مكسيكو في نيسان 1963 المتعلقة بالأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف والأصول الخاصة بالاعتمادات المستندية خلال عام ، 1975 إضافة إلى التعديلات التي أجريت عام 1983 والتي نشرت بالنشرة المصرفية المرقمة (400)، وعام 1993 بالنشرة (500)، وحتى عام 2007 حيث صدرت النشرة (600).

ثانيا: تعريف الاعتماد المستندي

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض[1].

تعددت تعريفات الاعتماد المستندي، فعرفه البعض بأنه: " العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها"[2].

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 86.
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010، ص 117.

وقد عرف أيضا بأنه:" عقد بين البنك وعميله (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه في اجل معين وبمبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم مستندات محددة في خطاب الاعتماد تبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان الى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد اذا كان مؤجلا والمصاريف المعمولة "[1].

بينما أخذ به المشرع الجزائري تحت تسمية " الائتمان المستندي " باعتباره الوسيلة الاجبارية لدفع مقابل الواردات في التجارة الدولية، وهو ما أكدته المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بنصها على أنه: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"[2].

وبناء على ما سبق من التعارف يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:

- ✓ عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد؛
- ✓ عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد؛
- ✓ عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامه بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها؛
- ✓ عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع؛
- ✓ عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير؛
- ✓ عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي وإنما هي علاقة؛
- ✓ سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها بعقد البيع ولا علاقة لها بها.

[1] درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2011، ص 171.
[2] الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

المطلب الثاني: خصائص الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي من كونه عقدا تجاريا رضائيا ملزما للجانبين فانه يمتاز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزه عن باقي العقود التجارية نوجزها فيما يلي[1]:

أولا: الاعتماد المستندي وسيلة وفاء وائتمان

حيث أن ابتداع هذه العملية من رجال الفقه التجاري كان أساسا من أجل الوصول إلى أداة تؤدي الدور نفسه الذي تلعبه وسائل الوفاء التقليدية كالشيك والسفتجة مع مراعاة مصالح كل من البائع والمشتري، واجتناب مخاطر عدم تنفيذ أي منهما لالتزاماته العقدية، حيث يتم كل هذا بتعهد البنك فاتح الاعتماد – بناء على طلب عميله المشتري – بأن يدفع إلى المستفيد – البائع – بمجرد تقديم هذا الأخير لمستندات البضاعة المطابقة للشروط المتفق عليها، وبهذه الصورة يطمئن البائع بحصوله على ثمن البضاعة كما يطمئن المشتري لوصول البضاعة إليه بالشروط المتفق عليها.

ثانيا: استقلال العلاقات المترتبة على عقد الاعتماد المستندي

على الرغم من أن عقد الاعتماد المستندي عقدا ثنائيا، إلا أن وضعه موضع التنفيذ يجعله يرتب آثاره القانونية في ذمة ثلاثة أطراف أساسية، فتنشأ بذلك ثلاث علاقات قانونية بين العميل الآمر بفتح الاعتماد (المشتري المستورد) والمستفيد (البائع المصدر) وهي علاقة محكومة بموجب عقد البيع الدولي، وعلاقة تربط المشتري بالبنك فاتح الاعتماد يحكمها عقد الاعتماد المبرم بينهما وأخيرا علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبائع المستفيد ويحكمها خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك إلى المستفيد أما مباشرة أو بواسطة بنك آخر يكون المستفيد عميلا لديه.

وتكون هذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض على نحو لا يجوز فيه تمسك أحد الأطراف بدفوع طرف آخر في علاقة لا يكون طرفا فيها فلا يمكن للمستفيد مثلا التمسك بأي دفع مستمد من علاقة العميل الآمر بفتح الاعتماد مع البنك الفاتح له كالإخلال بالتزامات الأول في مواجهة الثاني أو إفلاسه.

كما لا يمكن للبنك الفاتح للاعتماد مثلا أن يثير أي دفع مستند على علاقة العميل بالمستفيد كالتقصير في تنفيذ التزامات عقد البيع الدولي ما دامت المستندات المقدمة إليه مطابقة لشروط ومواصفات عقد الاعتماد المستندي.

[1] هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص ص 1392، 1393.

وتتوافق خاصية استقلالية العلاقات تماما مع الخاصية الأولى الممثلة في توفير الائتمان ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يتحقق ما لم تكن هنالك استقلالية تجعل البنك فاتح الاعتماد بمنأى عن عقد البيع المبرم بين المشتري والبائع.

ثالثا: قصر عملية الاعتماد المستندي على المستندات

تنص المادة الخامسة من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 على ما يلي:" تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع خدمات أو أداءات من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

وبناء على هذا فإن البنك الفاتح للاعتماد يكون ملزما بتنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة بمجرد تقديم الطرف الآخر للمستندات المتفق عليها خلال صلاحية الاعتماد المستندي بعد القيام بفحصها والتأكد من سلامتها.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أن:" البنك القائم بتحويل الأموال تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي غير مسؤول عن مواصفات السلع ولا عن مطابقتها ولا وزنها".

المطلب الثالث: أهميـة الاعتماد المستندي

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الدولية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورا هاما في تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم والنوع وما لذلك من انعكاسات على النمو الاقتصادي للدول وعلى التطور بشكل عام، فإن أهمية الاعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله وفي ما يلي توضح لذلك[1]:

أولا: بالنسبة للمستورد (طالب فتح الاعتماد)

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات وإتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج، وأنه لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية .

- يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد والضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط والالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليه؛

[1] قوبي بلقاسم، مرجع سابق، ص 8-10.

- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة؛
- يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها وستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

ثانيا: بالنسبة للمصدر (المقيد)

- يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار؛
- يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على من البضاعة التي يشحنها إلى المشتري؛
- قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية وذلك عندما يخدم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع وميزة إضافية، ولا حجم البنك على خصم هذه الكمبيالة عادة نظرا للضمان الذي توفره له المستندات المرفقة والاعتماد الذي تم إصداره لمصلحة البائع، فيحصل البائع بذلك على الفوائد التي سيحصل عليها فيما لو باع البضاعة نقدا، وقد أضافت هذه السهولة في الحكم على الكمبيالة المستندية صفقة جديدة كأداة هامة التسوية دين الثمن؛
- يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد؛
- يتجنب مخاطرة بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه وقوانينه إذا أخل المشتري بالتزاماته بأداء الثمن، كما يجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضي وما يصاحب ذلك من مصاعب وتأخر في تسليم الثمن؛
- يجنيه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلاد المشتري (المستورد) حيث يتكفل هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد باعتبارها جزءا من التزاماته بأداء الثمن؛
- يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة وإرسال المستندات وما يترتب على ذلك من نفقات لاستيفاء منها.

المستندات ستصل مطابقة للشروط، فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير وشهادة المنشأ فيدفع تعويض.

ثالثا: بالنسبة للبنوك

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها والتأمينات التي يأخذها تشكل مصدرا تمويليا لا بأس به، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات فيحصل على عوائد من جراء ذلك، بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البوك.

بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها والتي تشكل مصدرا تمويليا له.

أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودوره في الاعتماد، فإن كان دوره كمبلغ للاعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معززا للاعتماد .

يساعد الاعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته وترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

رابعا: بالنسبة للتجارة الخارجية

يساعد الاعتماد المسندي على انتشار وتوسيع التجارة الدولية خاصة وأنه يسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حائلا أمام انتشار هذه التجارة فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري، فتسهل عملية تبني من البضاعة حال يجنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه للمستندات الخاصة بهذه البضاعة.

ومن جهة أخرى فإن الغاية من استعمال الاعتمادات المتتالية من قبل الدول ذات الاقتصاد الوجه أو البلاد التي تضع قيودا على حرية التداول للنقود (رقابة على الصرف) أنه يحقق لها إشراقا ومراقبة كاملة على عمليات استيراد وتصدير الضالع.

المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي ومنافعه ومخاطره

للاعتماد المستندي عدة اطرف ولكل طرف له التزامات مترتبة عنه وككل وسيلة دفع فإن للاعتماد المستندي منافع ومخاطر، هذا ما سنوضحه خلال هذا الفصل حيث جعلنا لكل عنصر مطلب.

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي والالتزامات المترتبة عنه

من خلال العرض العام لعملية الاعتماد المستندي يشترك عدة أطراف في هذه العملية، كما يترتب على كل طرف جملة من الالتزامات يمكن إيضاح ذلك في الآتي[1]:

أولا: العميل (المشتري، المستورد): يسمى العميل كذلك بالآمر لأنه الطرف المخول له أن يأمر البنك بفتح الاعتماد حيث يتعهد هذا الأخير عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي يحددها له العميل في طلبه من أجل ذلك الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وغير ذلك، كما أن لفظ الآمر يعني كذلك أن طل فتح الاعتماد ملزم للبنك حيث إن العملية في النهاية لا تتم إلا بموافقة البنك واختياره.

عليه يلتزم المشتري الآمر بفتح الاعتماد بعدة التزامات منها ما هو نقدي ومنها ما هو غير نقدي:

❖ **التزامات العميل النقدية**: يلزم العميل بناء على عقد فتح الاعتماد المستندي بالتزامات ذات طابع نقدي تتمثل في الآتي:

- دفع العمولة المتفق عليها للبنك فاتح الاعتماد وذلك سواء استفاد العميل من الخدمة المقدمة له أم لا، ذلك أن الأجر هو مقابل فتح الاعتماد فحسب، هذا وتستحق العمولة للبنك من وقت تصدير خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة أو إلى البنك المراسل، أو من وقت تصدير البرقية المتضمنة فتح الاعتماد، حيث تعد هذه من مظاهر التعبير عن إرادة المصرف بالقبول؛
- دفع مصاريف الاعتماد: والمقصود بها كافة المبالغ التي يكون للبنك تحملها نتيجة تبعية الاعتماد، ومن ضمنها تكاليف إرسال البرقيات والمراسلات البريدية للمستفيد أو البنك الوسيط، والطوابع، والضرائب، والرسوم، وما إلى ذلك. وهذه المصروفات تستحق بحسب الاتفاق إما بالعمولة المستحقة عند فتح الاعتماد أو عند رد مبلغ الاعتماد.
- دفع الفوائد المتفق عليها أو العوائد مع مراعاة الحد الأقصى لسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك، وهذه المدفوعات هي سعر الفائدة الذي يأخذه ويتعامل به البنك.

[1] وسيلة شريبط، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 02، 2018، ص 564-569.

- رد قيمة الاعتماد أو الائتمان حيث يلتزم العميل برد مبلغ الاعتماد المستخدم من طرف البائع وذلك بمجرد أن ينفذ البنك تسليم قيمة الخطاب للمستفيد في الميعاد المحدد بعقد فتح الاعتماد، وبالشروط المتفق عليها، ويثبت للبنك لضمان تنفيذ هذا الالتزام حق حبس المستندات الدالة على البضاعة والتي يتلقاها من المستفيد، كما يحق له استلام البضاعة بمقتضى هذه المستندات.

ويكون للبنك حق رهن على هذه البضاعة إذا فتح الاعتماد المستندي مقابل رهن بضاعة لصالح البنك، ويكون له التقدم على غيره في استيفاء حقوقه من ثمنها، كما يلزم المدين الراهن بعدم التصرف فيها قبل سداد قيمة الاعتماد.

❖ **التزامات العميل غير النقدية:** إن أهم التزام غير نقدي يقع على عاتق العميل هو الالتزام بتلقي المستندات بعد فحصها من قبل البنك والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث يمكنه استلامها مقابل أداء قيمتها، ويقع واجبا على العميل التقدم لسحبها، ولهذا يسمى هذا الالتزام بالتزام تلقي المستندات.

ليس للآمر (العميل) الرجوع عن طل فتح الاعتماد المستندي لأن العقد صار لازما، وحتى لا يتضرر البنك نتيجة التزامه قبل الغير (المستفيد)، كما يتوج على العميل تقديم الضمانات التي يطلبها البنك، وكذا المؤونة النقدية التي يشترطها، مع بيان المعلومات المطلوبة كاملة وبشكل واضح.

ثانيا: البنك المنشئ والمصدر للاعتماد: وهو بنك العميل أو المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طل منه، والذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات.

حيث يلتزم البنك بإخطار الاعتماد للمستفيد واستلام المستندات المقدمة ومطابقتها لتعليمات العميل وردها بعد ذلك إليه، كما ويلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها إذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد، وتفصيلا فإن من أهم الالتزامات الواقعة على البنك لفتح الاعتماد التزام نقدي وآخر غير نقدي وفق البيان الآتي:

❖ **الالتزام النقدي (الالتزام بدفع قيمة المستندات):** يسري هذا الالتزام خلال مدة معينة يتعين فيها على المستفيد تقديم مستندات شحن البضاعة، وإلا انقضى الاعتماد وانتهى التزام البنك بدفع شيء من قيمة الاعتماد كما يشترط لصحة الدفع أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

❖ **الالتزامات غير النقدية:** إن أهم هذه الالتزامات تتمثل في:

- إبلاغ العميل بوصول المستندات المطلوبة وهي:
  - وثائق شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.

- وثائق تأمين على البضاعة لصالح المشتري للحصول على التعويض في حال هلاك البضاعة مثلا.
- الفاتورة التي تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها.

وقد تضاف مستندات أخرى حسب طبيعة البضاعة أو النظام الاقتصادي المعمول به في بلد الاستيراد أو التصدير.

- إخطار البائع المستفيد بالاعتماد وخصائصه وشروطه.
- تسليم المستندات المطلوبة من المستفيد وفحصها والوقوف على مدى مطابقتها لتعليمات المشتري الآمر بالاعتماد.
- تسليم المستندات إلى العميل الآمر وهذا أيضا مرتبط بتنفيذ الأمر لالتزامه نحو البنك بدفع قيمة المستندات، وبهذا يكون للبنك حبس المستندات وعدم تسليمها للآمر إلى حين استيفاء القيمة.

ثالثا: المستفيد (البائع، المصدر): وهو الذي يصدر الاعتماد لصالحه حيث تدفع إليه قيمة الاعتماد عندما يقدم مستندات شحن البضاعة، ومنه فإن أهم التزام للبائع يثبت بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد، ويقع عليه تنفيذ ما يتضمنه من شروط وتعليمات حتى يستفيد من قيمة الاعتماد، والمستفيد ههنا يتمتع بحق مباشر ومجرد اتجاه البنك، وهو مستقل عن علاقة البنك بالعميل أو علاقة العميل به.

كما يلزم بتقديم المستندات الدالة على البضاعة، وإذا قدم المستفيد المستندات الخاصة بجزء من الاعتماد يكون للبنك حينئذ تجزئة الاعتماد وتقديم جزء منه للمستفيد ما لم يقض الاتفاق على خلاف ذلك، لأن الاعتماد المستندي من حيث الأصل قابل للتجزئة.

رابعا: البنك المبلغ (المراسل، المؤيد): الغالب أن يختار البنك المنشئ للاعتماد مراسلا له (بنكا آخر) في بلد البائع ليقوم بمهمة إخطار الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، والذي قد يبلغ بنص خطاب الاعتماد من البنك المنشئ، وسمي البنك المبلغ بالمؤيد لأنه قد يطلب البنك المنشئ للاعتماد من البنك المراسل إضافة تأييده إلى الاعتماد، فيصير ملتزما بالتزام البنك المنشئ، وهنا نسجل جملة من الالتزامات تتمثل في:

- ❖ دفع قيمة الاعتماد والتزامه تضامنيا مع البنك المنشئ، فيحق إذن للمستفيد طل قيمة الاعتماد من أيهما، وهنا أيضا يتوج على البنك المؤيد فحص المستندات والرجوع على البنك المنشئ بقيمة ما أداه إلى المستفيد؛
- ❖ إرسال المستندات بعد فحصها بوقت كاف إلى البنك المنشئ عند دفعه لقيمة الاعتماد إلى المستفيد، وفي حال تأخر الإرسال فإنه يتحمل المسؤولية اتجاه البنك المنشئ، إلا إذا أوبت أنه أرسل المستندات في وقتها المحدد.

المطلب الثاني: منافع الاعتماد المستندي

تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي[1]:

أولا: مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية: وتمثل أهمها في النقاط التالية:

- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاتها نقدا؛
- يساعد على تحويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معا؛
- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الأجل؛
- كما يساعد أيضا في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناه، وتتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الاتفاق بغرض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع؛
- بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

ثانيا: مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية: يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمي، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد؛
- القانون المدني في بلدان التعامل؛
- العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد؛
- مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

ثالثا: مجموعة مدافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية: إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات المائية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد؛

[1] رباح محمد، عقاب فاتح، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

➢ بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان – بواسطة الاعتماد المستندي– بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقلم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد؛

➢ أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

المطلب الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلوا من المخاطر التي تعترض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية وهي كالتالي[1]:

أولا: المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق:

يجب أن تكون الوثائق المقدمة إلى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول، فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد وبنكه، وذلك يجعل عميلة مدينا بالمبلغ المسدد وإذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

وإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل الاتصال بأقصى سرعه والتي يستشير عملية (فاتح العملية و يتصرف بناءا أو انطلاقا من رده.

ثانيا: مخاطر المتعاملين: تتمثل هذه الخاطر فيما يلي:

1- مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها: ترجع أسباب هذه المخاطر الى:

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات؛
- عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزامه الخاصة بالجودة أو وقف التوريد؛
- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التقاعد.

[1] وقاد مروى، الأدوات المصرفية وتمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 51-53.

2- **مخاطر الائتمان:** ترجع هذه المخاطر الى:

- عدم قدرة المستورد على التسديد؛
- عدم قدرة أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة إليه في حال عدم الوفاء بالتزاماته.

3- **مخاطر الظروف البيئية** : وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

❖ **مخاطر سياسية:** وأسباب هذه المخاطر هي:

- الأحداث السياسية (الحرب، التوترات....الخ) التي تؤدي إلى منع المستورد من تنفيذ التزاماته؛
- الأحداث السياسية التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد.

❖ **مخاطر التمويل** : وأسباب هذه المخاطر تمكن فيما يلي:

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة؛
- عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وقائه و التزاماته.

❖ **مخاطر الصرف:** وأسباب هذه المخاطر كالتالي :

- انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد؛
- ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها ما يزيد من ثمن البضاعة .

❖ **المخاطر العامة:** هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية والمستقلة، فوق كل أطراف الاعتماد، ولكنها تؤثر بصلة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي ويمكن حصرها:

- انقطاع الاتصالات نظرا لأحداث السياسة؛
- الكوارث الطبيعية؛
- حصر خروج البضائع؛
- الحروب وما ينجز عنها من عواقب؛
- أعمال الشغب والعنف.

المبحث الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية وآلية إعتماده وعلاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية

نظرا لأهمية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الدولية وباعتباره احد اهم الآليات المصرفية التي تلعب دورا مهما وبارزا في تنمية الاقتصاد الداخلي وما توفره من مزايا لاطرافه وحتى بالنسبة للدول، فإن آلية الاعتماد المستندي تتنوع وتتعدد بحسب متطلبات التجارة الدولية، أو بحسب الزاوية التي ينظر لها منه، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى انواع الاعتمادات المستندية وآلية اعتمادها.

المطلب الأول: أنواع الاعتمادات المستندية

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها، وسنحاول هنا التطرق لأهم هذه الأنواع ، كما سيأتي بيانه:

أولا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر: وينقسم الى نوعين[1]:

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

يسمى هذا الاعتماد القابل للإلغاء أو غير القطعي، فهنا بإمكان المصرف فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يتحلل من دفع قيمته أو يقوم بتعديله من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب العميل الآمر، ويعتبر هذا الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة، فلا يجوز له التعسف في استعمال حقه بالإلغاء، بل لابد أن يعلم عميله بذلك ضمن المهلة المعقولة.

أما بالنسبة للمستفيد لا يتم إلغاء الاعتماد المستندي دون إعلامه، غير أنه جرى عليه العرف على إبلاغ البنوك مراسليها في البلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء،

أما الاعتماد المستندي لا ينشأ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتمادات انتشارا، إذ يذكر البعض اعتبار هذا النوع من الاعتمادات، لأنه تقتصر مهمة البنك على تسهيل تحويل القيمة.

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

يسمى الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أيضا بالاعتماد القطعي، حيث يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن ينفع، أو يقبل سحب كمبيالات منتدية مسحوبة عليه من البائع إذا قدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي .

[1] صديق سهام، النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة بوبكر بلخير، تلمسان، المجلد 06، العدد 01، ص 122.

وبالتالي يعتبر هذا الاعتماد التزاما قطعيا بعدم الرجوع فيه أو إلغائه أو تعديله إلا بموافقة باقي الأطراف خاصة المستفيد.

ثانيا: من حيث قوة تعهد البنك المرسل: وينقسم الى:

1- الاعتماد المستندي غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد[1].

2- الاعتماد القطعي المعز[2]:

في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بما.

كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

ثالثا: الاعتمادات المستندية من حيث الطبيعة والشكل: وتنقسم الى[3]:

1- من حيث الطبيعة: يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- اعتماد الاستيراد: وهي التي تفتحها البنوك بناءا على طلب متعامليها من أجل الاستيراد من دول أخرى .
- اعتماد التصدير: وهي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.

---

[1] محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 141.

[2] العباسي رضوان، فرارحة نسيم، الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي اولحاج، البويرة، 2019/2018، ص ص 42،43.

[3] فراخ كاسية، كيش سامية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع تمويل وضمان للتجارة الخارجية دراسة حالة البنك BEA وكالة جيدرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014/2013، ص ص 63، 63.

2- من حيث الشكل: نقسمه إلى ثلاثة أنواع :

❖ **اعتماد القابل للتحويل:** هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كليا أو جزئيا لمصلحة واحد أو أكثر من الأشخاص الثانيين (المستفيدين الثانيين) .

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم الاعتماد خلاف ذلك. بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناءا على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف وسمح هذا التحويل .

❖ **اعتماد الدوري أو المتجدد:** وهو الاعتماد الذي تتحدد فيه قيمته الأصلية بإستمرار حتى يتم إلغائه (إذا كان قابلا للإلغاء وللرجوع فيه) أو حتى إنتهاء صلاحيته (إذا كان قطعيا) وتتحدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائيا وبشكل أني فور إستعماله كليا أو جزئيا، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها وهو الغالب عملا. وتحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تحدد قيمة الاعتماد .

❖ **اعتماد الظهير:** الاعتماد الظهير أو الاعتماد القابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب .

وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينها.

رابعا: الاعتمادات المستندية من حيث طريق الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل واعتمادات الدفعات المقدمة[1].

1- اعتماد الاطلاع: وهو الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالاطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الاعتماد.

2- اعتماد القبول: اعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون

[1] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2001، ص 22

على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها .

ويختلف اعتماد الدفع الأجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات .

3- اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر للفت النظر إليه.

خامسا: الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة أنواع رئيسية اعتماد مستندي المغطى كليا الذي يقوم المستورد بتغطية الاعتماد بالكامل، والاعتماد المغطى جزئيا يقوم المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد، واعتماد غير مغطى من قبل المستورد، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا الفرع[1].

1- الاعتماد المستندي المغطى كليا: هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات، والتأكد من موافقتها للشروط على أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطا في التنفيذ.

2- الاعتماد المستندي المغطي جزئيا: هو إعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص وتختلف مرحلة التغطية من إعتماد لآخر، حسب الاتفاق على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

3- الاعتماد المستندي الغير مغطى: وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد وفق الشروط المحددة.

[1] خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص ص 16،17.

المطلب الثاني: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتم استناد لوجود علاقة قانونية سابقة يبن البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتفق هذا الأخير على نوعية البضائع وقيمتها وشروط الدفع والتسليم وجميع نفقات كالشحن والتأمين.

ومن ثم يحصل المشتري المستورد على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم على أساسه طلب فتح الاعتماد، فيتقدم المشتري للبنك إلى مصلحة عمليات التجارة الدولية قسم التوطين والقرض المستندي والتي تعتبر الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم هذه المصلحة بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الدولية وبتحويلات إلى الخارج، فيقدم له المستندات فاتورة الصورية أو العقود البيع والشراء وترفق بطلب التوطين.

بالرغم عدم تنظيم المشرع الجزائر لاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في قانون مراقبة الصرف في مادة 25 منه على أنه "يجب أن تخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما يكن للتوطين المصرفي.

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام اي عملية تجارية[1].

والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وانجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو عقد ما[2].

إذن هو إجراء أولي يقوم على جمع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما[3].

أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختياره للبنك معين معتمد قبل إنجاز عملية التبادل التجاري الدولي، أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة[4].

---

[1] انظر القانون رقم 17-95 المؤرخ في23 ديسمبر 1995 معدل ومتمم لقانون رقم 14-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف

[2] عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 37.

[3] أنظر القانون رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات

[4] ليلى بعتاش، اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 169.

ويتضمن نموذج التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه ونشاطه الممارس؛
- تعين البضاعة المستوردة؛
- البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد؛
- رقم التعريفة الجمركية؛
- الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية؛
- مصدر البصاعة؛
- توقيع المستورد .

حيث يعطى للمستورد رقما لملفه والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقو- بتدوين معلومات عن الصفقة محل الاعتماد في خانة مخصصة لها في طلب فتح الاعتماد، وتدون بكل عناية ودون أي خطأ.

وبعد فحص الوثائق والتأكد أن الشروط القانونية والتنظيمية والمتعلقة بتصدير السلع والخدمات متوفرة يفتح ملف التوطين.

وبعدها تحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ وتوقع من طرف البنك، وتسلم نسخة للعميل، ونسخة لمفتشية الجمارك والنسخة الثالثة للمديرية العامة للتجارة الخارجية كما يحتفظ البنك بنسخة في ملف التوطين.

وعليه يقوم البنك بتصفية ملف التوطين والتأكد منه وفقا للتنظيم الصرف إلى غاية انجاز المالي للصفقة وتتم التصفية كالآتي:

- إذا كان الملف كاملا ومطابقا لأحكام التنظيمية فإنه يصفى مباشرة.
- في حالة ملف ناقص يطلب من العميل أن يضبط الملف وذلك عن طريق استدعاء والذي يحرر من نسختين نسخة للعميل ونسخة أخرى تحفظ في الملف الذي به خلل.

ومثال عن ذلك نفرض أن المشتري تاجر جزائري أبرام عقد بيع دولي لبضاعة وهي صفقة قطن مع بائع مصري، فيقوم التاجر الجزائري باللجوء إلى أحد البنوك الجزائرية أو الأجنبية العاملة بالجزائر طالبا فتح اعتماد بمبلغ معين لصالح التاجر المصري المورد لصفقة القطن، ويقوم بملء استمارة مطبوعة تحتوي على كافة البيانات اللازم إدراجها وأهم البيانات التي تتعلق بالبضاعة محل عقد من الناحية الكم والوصف والدرجة ويتم إفراغ اتفاق البنك والعميل في مستند كتابي يسمى خطاب الاعتماد ويتم الاتفاق فيه كل الشروط المتفق عليها.

المطلب الثالث: مرحلة إخطار المستفيد (البائع)

في هذه المرحلة تتم إذا أتفق البنك مع عميله المشتري الجزائري على فتح الاعتماد، فإنه يرسل إلى بنك آخر (له صلة به) في بلد البائع المصري ليقوم بإخطاره بفتح اعتماد لصالحه من اجل تسوية ثمن البضاعة وبأنه يعزز التزام البنك الأصلي بدفع قيمة الاعتماد يخطره فيه بوجود المبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك المصدر للاعتماد ضمن مدة محدودة وتشمل هذه المستندات على وثائق رئيسية ومتمثلة في:

- وثائق النقل أو بوليصية الشحن (نقل جوي، نقل بري، نقل بحري ...الخ)؛
- وثيقة التأمين؛
- الفاتورة الأولية (الصورية)؛

ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص؛
- شهادة الطبية للتأكد من سليمة البضاعة؛
- شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيها.

حيث يقوم البائع بمراجعة خطاب الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن ووثيقة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي وإذا ما تأكد البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة وتكتسي هذه الأخيرة قوة ائتمانية كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري، حيث يقوم البنك المراسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عن ما تم مع تسليمه مستندات البضاعة التي تسلمها من البائع مؤشر عليها بالمراجعة والمطابقة[1].

عند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده قصير لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوما[2].

فيتقدم البنك المراسل باعتباره وكيل عن البنك مصدر للاعتماد بالكمبيالة المستندية والمستندات المرفقة بها ليطالبه بالوفاء بثمنها، وبعد تأكد البنك مصدر للاعتماد من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق بفحصها

[1] عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 42.

[2] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 396.

ومطابقتها للمواصفات عميله المشتري الجزائري من قبل الخبراء المختصين بالبنك للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ويتم تسوية القيمة وفقا لما يسفر عنه الفحص.

فإذا اطمأن إليها دفع قيمة الكمبيالة واستردها مع المستندات، فتنتهي بذلك العلاقات الخارجية بين البائع المصري والبنك الوسيط، وتنحصر العلاقة في الاعتماد بين العميل التاجر الجزائري وبنكه.

وهنا تكون البضاعة المستوردة التي أرسلها البائع المصري قد وصلت أو في طريقها إلى الوصول، ولا يستطيع المشتري الجزائري أن يتسلم هذه البضاعة عند وصولها إلا إذا كان حائزا للمستندات التي تمثلها.

ومن ثم يسعى المشتري الجزائري إلى البنك، فيدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا هلكت في الطريق.

أما إذا امتناع المشتري عن تسديد المبلغ يكون من حق البنك التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع لاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها. وهذا ما يفهم من نص المادة 961 و962 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للبنك وبموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها ويكون بذلك البنك في مركز الدائن المرتهن.

ويتضح بنا مما سبق أن عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في هذه العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول.

والتعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط حيث أن تعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقد والبنوك ترد على المستندات فقط وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النشرة 600 والتي جاء فيها: (في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الأداءات الأخرى التي تتعلق بها المستندات)، والاعتماد المستندي هو وسيلة وفاء تسهل تنفيذ عقد البيع وذلك بتدخل البنك في العملية، وهو ضمان للأطراف[1].

المطلب الرابع: علاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية

يلعب الاعتماد المستندي دورا كبيرا في دعم وتنشيط التجارة، وأصبح وسيلة دفع مضمونة، ومن أهم الوسائل لتغطية المدفوعات في عمليات التجارة الخارجية. ويعتبر من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثل في تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الامكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر

[1] هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 298.

مصدر دخله وأرباحه. ان دور الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية في غاية الأهمية فهو يعمل على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها، كما يساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين الدول المختلفة وبدونه يصعب أو قد يستحيل اتمام هذه المبادلات. والبنوك بفتحها للاعتماد المستندي تلعب دور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، وهذا ما يؤدي بالتالي الى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم الاقتصاد بين الشعوب المختلفة.

ان الاعتماد المستندي من ضمن الوسائل المتاحة لتوفر الثقة والتقليل من الخطورة، وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين. ويعتبر كوسيلة دفع وتمويل في التجارة الخارجية. ولي ويلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية وتطورها على الصعيد الدولي.

عمليات التجارة الخارجية تقوم من أجل تسهيل عمليات التبادل التجاري الدولي، وهنا يبرز الدور الرئيسي للاعتماد المستندي في توسيع التجارة الخارجية وتخفيف العراقيل المرتبطة بالشروط المالية واتمام التسويات المالية الدولية وتقريب وجهات النظر بين المتعاملين الدوليين

خـلاصة الفصـــل

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الدولية، ومن بين أهم وأكثر الوسائل قدرة ومعاونة على إتمام الصفقات التجارية بين الدول، إذ دونه قد يصعب إن لم نقل يستحيل إتمام هذه الصفقات على اتساعها وتنوعها وكذا الحاجة الملحة إليها.

عموما فالاعتماد المستندي يوفر عديد المنافع لمختلف أطرافه، فأما المنافع المحققة للمشتري فهي عديدة حيث من أهم ما يتأكد لدى المشتري (المستورد) أنه سيستلم البضاعة المتعاقد عليها في وقتها المحدد ومكانها المتفق عليه، وفق العقد المبرم مع البائع (المصدر)، وأنه لن يسلم قيمة البضاعة إلا بعد فتح الاعتماد، كما يستفيد من خبرة البنك وعلاقاته الخارجية ما يوفر عليه المال والوقت والجهد، ويؤمن له الضمان لإتمام العملية بينه وبين البائع.

أما فيما يخص المنافع المحققة للبائع فتتأكد من اطمئنانه بعد تبليغه بفتح الاعتماد على قبض ثمن البضاعة وكذا النفقات والمصروفات التي قد يتحملها، كما أنه يتم تحصيل قيمة البضاعة بعد تسليمها للشاحن وقبل أن تصل إلى المشتري مما يوفر له السيولة المطلوبة

هذا ولا يخفى ما يحققه البنك أيضا المنشئ للاعتماد من حصوله جراء القيام بعملية فتح الاعتماد المستندي من عوائد مالية عن أجر فتح الاعتماد وتنفيذه، إضافة إلى الفوائد التي تقتطعها البنوك العامة لدى دفع قيمة الاعتماد للمستفيد (البائع، المصدر).

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تمهيـــــد

البنك الخارجي الجزائري هو بنك تجاري منذ نشأته ويعتبر أول البنوك التي تخصصت في تمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر، وقد تخصص في تمويل عمليات التجارة الخارجية مع الدول الأجنبية.

فبعدما تطرقنا إلى دراسة الاعتماد المستندي في الجانب النظري سنحاول إسقاطه عمليا بمتابعة وتيرة ذلك في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

فمن خلال هذا الفصل الذي يتكون من مبحثين، في المبحث الأول نتطرق الى تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري الذي سنتعرض الى تعريفه ونشأته، تطوره، وظائفه وهيكله وسنتطرق الى وكالة الوادي، وفي المبحث الثاني الى دراسة حالة تطبيقية لاعتماد مستندي

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى البنك الجزائري عموما، ثم نتناول وكالة الوادي والتي على مستواها اجرينا هذه الدراسة.

المطلب الأول: تعريف بنك الخارجي الجزائري

أنشأ البنك الخارجي الجزائري بعدما لوحظ تدني نشاط البنوك الأجنبية التي كان يعتمد عليها في تحقيق الأهداف الاقتصادية على المستوى الخارجي وتنمية العلاقات الخارجية ولهذا جاء قرار إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

لقد عرفت نشأت البنك الخارجي الجزائري عدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم حيث[1]:

تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري بموجب أمر رقم 204-67 المؤرخ في 26 جمادي الثانية من عام 1387 الموافق لـ 01 أكتوبر، 1967 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك تجارية وهي:

- بنك باركليزفي 30 أفريل 1960
- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967
- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967
- قرض الشمال في 31 ماي 1968
- البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط في 31/05/1968

الأمر الذي أخر هيكلة البنك الخارجي الجزائري إلى غاية 01 جوان 1968 برأس مال قدره 20.000.000.00 دينار جزائري ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع فهو بنك ودائع تابع للدولة والذي توسعت مهامه عام 1970 ميلادي، إضافة لجمع الودائع الجارية يقوم من جانب الإقراض بتمويل التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتامين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، أيضا المشاركة في بنوك أجنبية وعقد تعاملات معها، كما تقوم بتوفير المعلومات للموردين والمصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع والشراء.

[1] صلاح الدين مقدود وآخرون، دور الضمانات البنكية الدولية في ادارة مخاطر التجارة الدولية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019/2018، ص 36-38.

كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري الى قطاعات أخرى ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعة الكيمياوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي وبعد 21 سنة من الوجود أصبح البنك الخارجي الجزائري أول مؤسسة تستقل بأموالها وذلك بمرسوم 89/01 المؤرخ في 12/01/1989م تحول البنك الخارجي الجزائري إلى مؤسسة بالأسهم باحتفاظه كليا بمبادئه وأهدافه المسطرة بموجب قانون 01/10/1967م، رأس مال البنك الخارجي الجزائري مقسمة إلى أربعة أقسام تظهر على النحو التالي:

- أموال المشاركة الالكترونية، والاتصالات السلكية واللاسلكية 35 بالمئة؛
- الأموال المشاركة للخدمات 20 بالمئة؛
- الأموال المشاركة للصيدلة، الكيمياء والبتر وكيمياء 10 بالمئة.

ويبلغ رأس مال بنك الجزائر الخارجي حوالي 24.5 مليار دينار جزائري والذي تم رفعه سنة 2011 إلى 76 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرها 51.5 دينار جزائري، وأكد مسؤول بنك الجزائر الخارجي أن هذه الزيادة تأتي اثرى تحويل جزء من الفوائد المحققة من طرف البنك إلى رؤوس أموال خاصة نتيجة مختلف النتائج المعتبرة التي تحصل عليها هذا البنك، وتم رفعه في سنة 2014 الى 100 مليار دينار ليصل في 2016/08/01 الى 150 مليار دينار، ومقره الاجتماعي بشارع 11 العقيد عميروش بالجزائر العاصمة. ويضم البنك حاليا (08) مديريات جهوية و(100) وكالة محلية.

وصنف البنك الجزائر الخارجي كثالث أكبر بنك في شمال إفريقيا والثامن على مستوى القارة الإفريقية حسب الأسبوعية الدولية "جون أفريك" وعلى مستوى شمال إفريقيا يأتي البنك الخارجي بعد "ناشيونال أوف اجيبت" و"التجاري وفاء بنك" للمغرب حسب تصنيف الـ 200 بنك إفريقي الأوائل تقوم به كل سنة هذه الأسبوعية المستقلة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

في ما يلي الهيكل التنظيمي لمختلف مصالح البنك الخارجي الجزائري

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

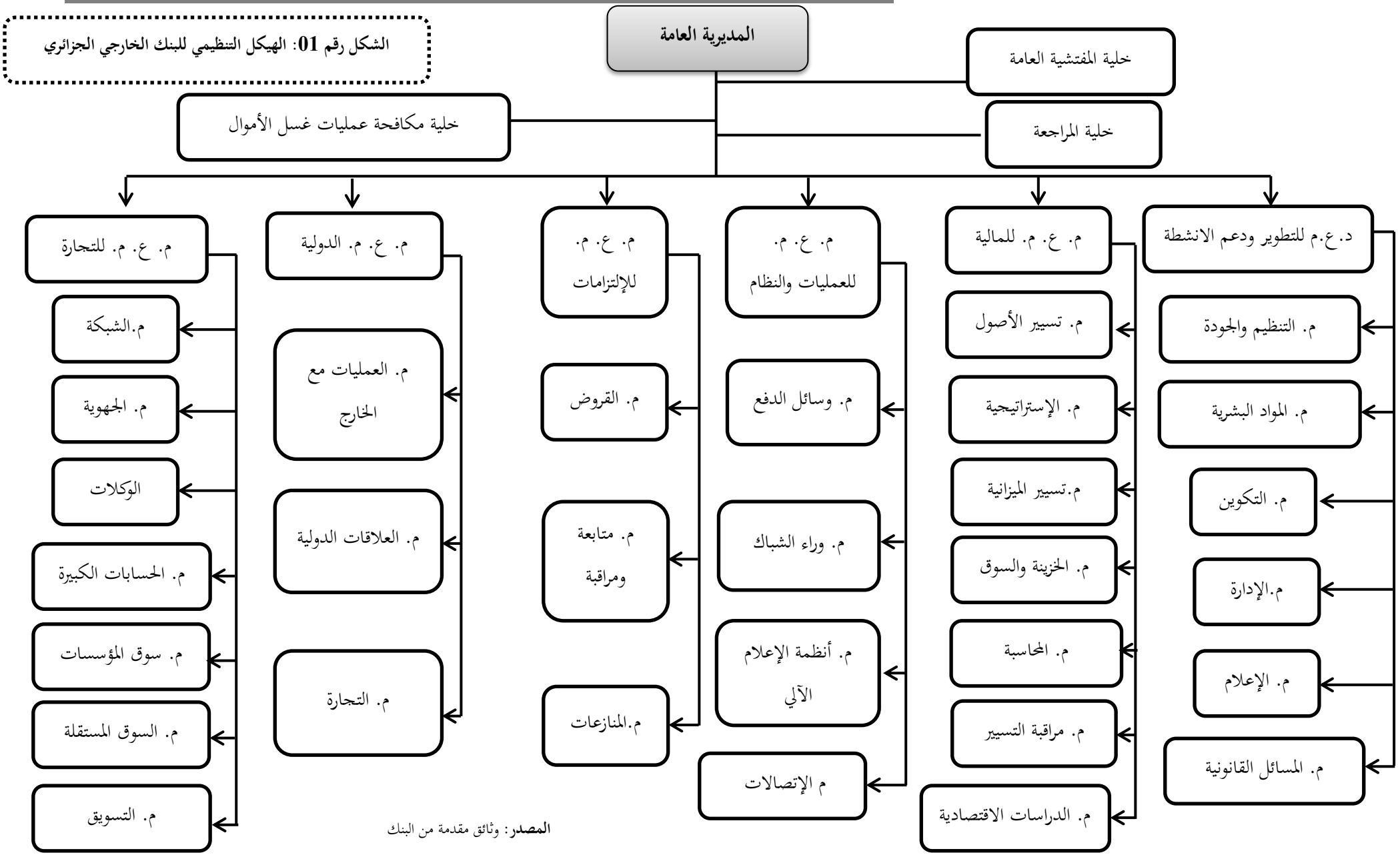

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

التنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام لبنك ومستشاريه وهم تابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت أمره، فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال والتمويل التي تعمل متابعة الوكالات البنكية وكل ما يخص بعملياتها المالية، ورقابة العمليات المالية التمويلية المشبوهة، أما مديرية المفتشية العامة تراقب الوكالات وتنتقل إليها فجائيا ومراجعة الخلل وما يخص إيجاد الحلول اللازمة والمراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة.

يمتلك البنك 6 مديريات عامة مساعدة وتكمن أهميتها بالتوجه إليها عوض المديرية العامة وتظم بدورها مديريات.

أولا: المديرة العامة المساعدة للتجارة

تظم 5 مديريات ومنها مديرية البنكية التي تدير الوكالات وتتفرع إلى مديريات جهوية وهي بدورها إلى وكالات فمديرية الحسابات الكبيرة تقوم بإدارة حسابات المؤسسة الكبيرة مثل: سوناطراك... أما المؤسسات ذات الأسهم والسندات تقوم بإدارة حساباتها مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الخواص تدير حسابات الخواص، وأخيرا مديرية التسويق تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية والترويجية لنشر خدمات البنك من أجل إستقطاب الزبائن.

ثانيا: المديرية العامة المساعدة الدولية

تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي فمديرية العلاقات مع الخارج تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير وإرسال الوثائق إليها، مديرية العلاقات الدولية تهتم بما يتعلق بالمسائل القانونية كإمضاء العلاقات الدولية، وهناك مديرية تجارية.

ثالثا: المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم

تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية وتظم 4 مديريات فمديرية وسائل الدفع تسير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك بطاقات مغناطيسية ووسائل إلكترونية أخرى، مديرية وراء الشباك Office.

تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجارية ولا تتعامل مع الزبائن وكل ما يتعلق بتوظيفات الأموال وأما مديرية أنظمة الإعلام الآلي فتضع أنظمة المعلومات وتستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك فيما يخص بمديرية الإتصالات فهي تحتوي على أرشيف الوكالات وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

رابعا: المديرية العامة المساعدة للإلتزامات

تضم كل إلتزامات البنوك وتحتوي على 3 مديريات، مديرية القرض فتعمل على تسيير القروض الكبيرة، وترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالقروض من أجل إتخاذ القرار، مديرية متابعة ومراقبة الإلتزامات والتحصيل فتراقب الملفات المنجزة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض أما عن مديرية المنازعات فترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

خامسا: المديرية العامة المساعدة الدولية

تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية وتظم 7 مديريات فتتم دراسة السوق، وإنجاز التقارير الاقتصادية بمديريات الدراسات الاقتصادية، مديرية الإستراتيجية تدريس المشاريع المستقبلية للبنك، مديرية تسيير الميزانية تهتم بإنجاز الميزانية لكل وكالة ومعرفة بسبب النقصان أو الزيادة للعمليات بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام Swift وهي تهتم بإنجاز الميزانية ودراستها، وتختص مديرية الخزينة والسوق بتحويلات المبالغ المالية، مديرية المحاسبة تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك وتساعده في ذلك مديرية مراقبة التسيير إن كانت منفذة بطريقة جيدة، وأخيرا مديرية تسيير الأصول والاشتراكات فتدير عمليات المؤسسات ذات المساهمات.

سادسا: المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي ودعم الأنشطة

تدير كل المديريات الرئيسية 6 مديريات، فمديرية التنظيم والجودة تهتم مثلا بالتنظيم الداخلي للوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذو كفاءات والإهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها، مديرية الموارد البشرية تسير كل ما يتعلق بتوظيف العمال وأجرهم وكذا متابعة المسيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العميل كترقية وتقديم المكافآت، مديرية التكوين تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية، مديرية الإدارة تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة ووضع كل الوسائل والإمكانيات الضرورية للسير الحسن وتنميتها، مديرية الإعلام تعتبر مكملة لمديرية التسويق، وأخيرا مديرية المسائل القانونية من أجل معالجة القضايا القانونية

ملاحظة:

نظام Swift عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا وخارجيا.

المطلب الثالث: مهام وأهداف البنك الخارجي الجزائري

سنوضح في هذا المطلب مهام واهداف البنك الخارجي الجزائري[1].

أولا: مهام البنك الخارجي الجزائري

من المهام التي يعمل البنك الخارجي على تحقيقها العمل على تامين التمويل للمستثمرين بما فيهم رجال العمال وتكمن فيما يلي:

- ✓ تمويل كل عمليات التجارة الخارجية والمساهمة في ترقية الصادرات في إطار القانون وقواعد البنوك؛
- ✓ فحص كل أنواع القروض الممنوحة، سلفيات كانت أو تسبيقات بدون ضمانات أو مع ضمانات؛
- ✓ تسيير العلاقات التجارية بصفة ديناميكية مع الزبائن؛
- ✓ تقديم خدمات مركزية للمؤسسات تشمل إعطائها المعلومات الخاصة بالهيئات الأجنبية المتعاملة معها؛
- ✓ القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبة الخارجية؛
- ✓ المحاسبة والمعالجة الإدارية للعمليات مع الزبائن سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية؛
- ✓ السهر على إعداد وتحليل وكذا تسيير الملفات المتعلقة بالقروض والت تمنح للخواص والمؤسسات والصناعة المتوسطة والكبيرة؛
- ✓ زيارة وتعجيل احتياجات تمويل المؤسسات والأفراد الذين لهم علاقة مع البنك الخارجي الجزائري.

ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري

تتمحور أهداف البنك الخارجي الجزائري في النقاط الرئيسية التالية:

- ✓ إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية في المجال الاستثماري والتجاري.
- ✓ التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن للأعمال.
- ✓ توفير مناصب شغل من خلال تقديم قروض للشباب وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة.
- ✓ تحديد الممتلكات والوسائل ومواكبة التطورات الخارجية.
- ✓ توسيع مجالات القروض في جميع القطاعات.
- ✓ تطوير نوعية وجودت الخدمات المقدمة والتحسين من الأداء

[1] وقادة مروى، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثاني: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

نعرض في هذا المبحث لمحة تاريخية عن البنك الخارجي الجزائري بالوادي وكذا الهيكل التنظيمي له، كما سنرى المهام الرئيسية التي تقوم بها المصالح.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن البنك الخارجي الجزائري وكالة الودي

من منطلق السياسة الاستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال والتي مرت بعدة مراحل وبعدت أزمات، وهذه السياسة الخاصة بالتوزيع المحلي لمختلف الهياكل الاقتصادية ذات التنمية الشاملة، والتي كانت مرتكزة على مجال المؤسسات الخاصة والقواعد الهيكلية عموما وعلى إثر التقسيم الإداري الجديد استفادت ولاية الوادي من عدة وكالات بنكية ذات الأرصدة التجارية، ولقد أنشئت البنك الخارجي الجزائري في 27 سبتمبر 1987 بالوادي، حي تقع في حي 400 مسكن بعاصمة الولاية ويشتغل بها حاليا 21 عاملا، وتحمل رقم 094 وتمول العديد من المشاريع التي من شانها النهوض بالتنمية المحلية بالولاية.

وقد مر تطور البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي بمجموعة مراحل:

- المرحلة الأولى من 1987 الى 1990 نظام بنكي تقليدي.
- المرحلة الثانية من 1999 الى 2008 نظام بنكي إعلامي عن طريق نظام دلتا، بحيث تتم معالجة الحاسبات والعمليات البنكية وفقا لمنظام الإعلامي التلقائي دلتا Delta بحيث تتم معالجة وتبويب الحسابات عن طريق جداول إعلامية وقيود نظامية وفقا لمنظام الحسابي PCN.
- المرحلة الثالثة من 2008 الى يومنا هذا تعالج في هذه المرحمة الحسابات عن طريق النظام المركزي واللامركزي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تشتمل وكالة الوادي على المديرية العامة إضافة إلى خمسة مصالح مقسمة كل مصلحة لعدة أقسام وفق الهيكل التالي:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي 094.

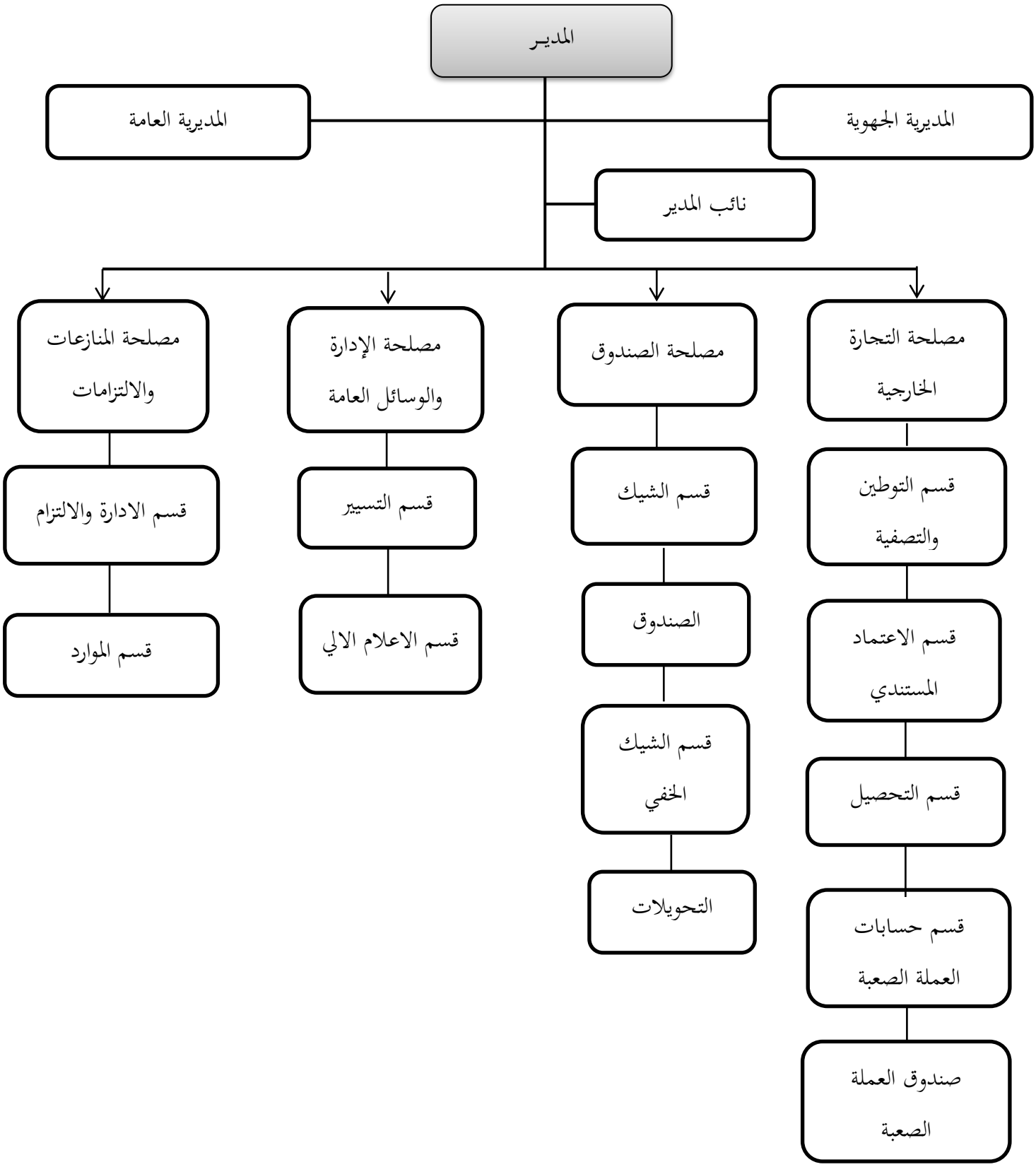

المصدر: معطيات من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094

المطلب الثالث: مصالح الوكالة والعمليات التي تتم على مستوى وكالة الوادي

في ما يلي توضح لمهام مصالح وكالة الوادي وأهم الضمانات التي تقدمها:

1- مصلحة الصندوق:

تقوم بإيداع وسحب الأموال ومراقبة تحويلها من البنك إلى خارج البنك.

2- مصلحة التجارة الخارجية:

تقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بالخارج، دراسة وفتح التوطين البنكي للسلع والخدمات عن طريق الاستيراد والتصدير كما تعمل على فتح الاعتماد المستندي وكذلك التحصيل المستندي والتحويلات الحر.

3- مصلحة الإدارة والوسائل العامة والميزانية:

تعمل هذه المصلحة على تسيير الموارد البشرية (الموظفين،) وتسيير الميزانية والوسائل العامة من خدمات وصيانة وتصليح....

4- مصلحة المنازعات ولالتزامات:

تعمل هذه المصلحة على متابعة ملفات القروض والسلفيات المصرفية، وحجز وتحصيل المبالغ المالية من طرف الهيئات الولائية مثل الضرائب، الضمان الاجتماعي، الجمارك، والبنوك الاخرى.

ثانيا: الضمانات البنكية الدولية التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تقدم البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي مجموعة من الضمانات البنكية الدولية تتمثل أهمها في:

- ضمان المناقصة؛
- ضمان استرجاع التسبيق؛
- ضمان حسن التنفيذ؛
- ضمان اقتطاع الضمان؛
- ضمان الدفع؛
- ضمان القبول المؤقت.

المبحث الثالث: تسيير عملية الاعتماد المستندي

بعدما قمنا بدراسة عامة ونظرية لعملية الاعتماد المستندي، سنتطرق في هذه الحالة التطبيقية الى سير هذه العملية.

المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي

تمر عملية سير الاعتماد المستندي بعدة مراحل، وهي:

أولا: ملف التوطيـن

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 91-12 ل 1991/12/14 للبنك الجزائري، يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري، وأصحاب الامتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الإستراد فيقدم البنك للمستورد وثيقة تعرف "un engagement d'imporatation" فيها إطارين:

إطار مخصص للمستورد وإطار مخصص للوكالة، فتحدد فيه: اسم البنك، ورقم الحساب المتعلق بالمستورد، وقيمة البضاعة.

1- التوطين: يعرف التوطين أنه أمر مرقم، مسجل في نوع من الإستراد الذي يكون محدد في زمن عادي، وهذا النوع من الإستراد من 01 إلى ن لمدة ثلاثة أشهر، وبعد إنتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد، فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة تجارية تقام مع الخارج .

إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الإستراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

2- شروط التوطين: لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، سند ورسالة طلب مؤكدة، هذا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين، بلد أصل البضاعة وطبيعتها ويشمل ملف التوطين على:

- الفاتورة الشكلية. (أنظر الملحق 01)
- طلب التوطين

حسب الحالة المدروسة بعملية التوطين، وذلك بفتح ملف التوطين، ويتكون هذا الرقم من 6 خانات (انظر الملحق 02)

Usd	00025	10	1	2019	390901

390901 = رقم الوكالة لدى البنك المركزي

2019 = يمثل السنة

01 = يمثل السداسي الذي تم في التوطين

10 = يمثل نوع العملية أو رقم النقل

00025 = رقم التوطين ويتكون دائما من 5 أرقام

Usd = رقم العملة الدولار

بعدها يقوم المستورد بدفع كل المصارف والتكاليف المتعلقة بملف التوطين (1500 دج للملف).

المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي

بعد إتمام إجراءات التوطين تنتقل وكالة BEA إلى إجراء آخر والذي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي، وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة SARL highway auto parts imports الواقعة في حي الشط بالوادي الى وكالة البنك الخارجي الجزائر وكالة الوادي BEA لطلب فتح الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، وذلك بغرض تسهيل عملية استراد سلعة المتمثلة في قطع غيار، وتمت هذه العملية عبر الخطوط التالية:

1- العقد التجاري: وهي أول خطوة أقدم عليها المشتري SARL highway auto parts imports والبائع المصدر، لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات، باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

2- فتح الإعتماد المستندي: بعد إتمام العقد التجاري ، يقدم ممثل من المؤسسة SARL highway auto parts imports أمر بفتح الإعتماد المستندي إلى وكالة البنك الجزائري الخارجي حاملا معه الوثائق اللازمة لفتح الإعتماد المستندي والتي تتمثل في:

أ– الفاتورة الشكلية: هي وثيقة تحرر من طرف المصدر والتي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري (الملحق 01) تتضمن ما يلي:

- مبلغ الفاتورة: 112,593.30 $

- عنوان المستفيد (المصدر): DAEJI METAL CO,LTD GEYMYUL-RO168, GEUMWANG-EUP EUMSEONG GUN, CHUNGBUN,27641,KOREA
- شروط التسعيرة: cost. insurance freight cif
- وسيلة النقل
- أوصاف البضاعة

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد وإن قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

ملاحظة: يجب على المستورد إعطاء تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة إلى بنكه بغرض فتح الاعتماد، كذلك التحديد الدقيق للمستندات التي ستتم مقابلها عملية الدفع أو القبول أو التداول حسب ما جاء في المادة 15 ب الأعراف الموحدة RUU رقم 500.

ب– طلب الاعتماد المستندي: هو طلب مكتوب من طرف المشتري SARL highway auto parts imports والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري وهي 19 بعد أو شرط المتمثل في SUIFT MT 700 (الملحق 03)، للحصول على أكثر التفاصيل فيها يخص البنود باختصار فهي تتمثل في(الملحق 04):

- المستورد الأمر .
- المصدر البائع.
- بنك الإشعار (بنك المستفيد)
- بنك الإصدار (بنك المستورد)
- تاريخ طلب فتح الاعتماد
- نوع الاعتماد المستندي " غير قابل للإلغاء".
- قيمة الاعتماد.
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع.
- إرسال البضاعة يكون دفعة واحدة.
- استبدال وسيلة النقل، هل هو مسموح به أم لا.

- تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري، والتي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية السعر الوحدوي .....إلخ.
- نوع شرط البيع
- أجال تقديم الوثائق
- مكان الشحن للتسليم أو مكان تحميل البضاعة ووجهتها (ميناء BUSAN PORTS OD SOUTH KOREA)
- تاريخ صلاحية الاعتماد
- يقوم موظف الوكالة BEA بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج DOA والذي يحتوي على:

- الفاتورة الشكلية
- صور طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد
- وثيقة رقم 04 Le Journale
- سويفت 700

بعد قيام العمليات مع الخارج DOE بدراسة شاملة للملف، تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول، ويتعلق هذا القرار بشرعية طلب الإستراد فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد إستيرادها، في حالتنا هذه قبل الملف من طرف DOE.

ووقع تصريح فتح الإعتماد AUTORISATION DECREDIT ثم يرسل الملف والتصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الإعتماد الذي BEA530 .

ملاحظة: بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك المستورد BEA كحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد مدين، إذا كان حساب هذا الأخير تحتوي على المبلغ المطلوب.

المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد حصول البنك الخارجي الجزائري على قبول فتح الاعتماد المستندي، ينتقل إلى الإجراء الموالي والمتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته وذلك بعد تحويل الأورو مقابل الدينار الجزائري.

بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج DOE العمولات اللازمة، تتصل مديرية العلاقات مع الخارج REI التي تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع REI لتجعلها كوسيط بينهما (أي من BEA وIBK) باعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط ويرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه، وبما أن العلاقة مع BEA متبادلة وحيدة فهي تتكامل في حالتنا هذه مباشرة معها دون وجود بنك آخر كوسيط بينهما بعد عملية التوطين، تقوم وكالة BEA بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج DOE ويتكون هذا الملف من:

- فاتورة شكلية
- طلب فتح الاعتماد المستندي
- وثيقة سويفت MT : message type، MT 700، والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي .
- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر BA (La Formule)

وتتكون من أربعة نسخ، واحدة تحتفظ بها الوكالة وثلاثة ترسل مع الملف.

بعد دراسة المديرية DOE للملف، تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة، وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الإعتماد المستندي على شكل سويفت MT 700 الى البنك المستفيد IBK بأمر من زبونها SARL highway auto parts لصالح DAEJI METAL CO.,LTD فور تلقي IBK سويفت عن طريق ارسال وثيقة إشعار بإستلام Acuse de reseption يعدها يقوم BEA بإختبار المصدر OUARI MOHAMMED عن فتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه SARL highway auto parts ويخبره كل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه، ويفحص كل المصدر صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الإعتماد المستندي.

1- **كيف تتم عملية الفحص**: تتم عملية الفحص عن طريق ما يلي:

- التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه؛
- طبيعة الإعتماد (غير قابل للإلغاء في الحالة المدروسة)؛
- التأكد من إحترام تاريخ صلاحية الإعتماد؛
- مكان الدفع.

2- كيف تتم عملية التبليغ؟:

بعد فحص الإعتماد المستندي ،يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم: المكلف بالعبور Le Translate للقيام بإجراءات العبور Le fret شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة، وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة الى البنك BNA البنك الجزائري الوطني، الذي يقوم بدوره بمراجعتها، حسب المادة 40 من القواعد والأعراف الموجودة ثم يرسلها الى البنك المستورد BEA وتتمثل الوثائق والمستندات في:

- الفاتورة التجارية La Facture Commerciale وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 5 نسخ؛
- سند الشحن La Connaissement Maritime محررة بإسم البنك الخارجي الجزائري BEA وذلك في شحنتين.
- شهادة المصنع Attestation محررة في نسخة واحدة.
- شهادة الأصل Certificat D'origine محررة في نسخة واحدة.
- قائمة الطرود Not De Coulissage محررة في نسخة واحدة.
- وثيقة الميزان Not De Poids محررة في نسخة واحدة.
- الفاتورة النهائية La Facture Definitive.
- وصل تحويل المستندات Le Bordereau نسخة واحدة.

يقوم البنك المصدر IBK بإرسال الوقائق إلى المستورد BEA والتي يراجعها في مدة 07 ايام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك إبتداء من تاريخ إستلام المستندات ، ثم يحتفظ موظف هذا البنك BEA بالنسبة الأصلية للفاتورة زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الاخرى تسلم للزبون اي المؤسسة SARL highway auto parts.

بعد توقيع البنك BEA عليها وبالتوازن، تقديم المصدر الوثائق لبنك الإشعار، فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية .
- نسخة أصلية من سند الشحن(الملحق 05)

هذا الملف المكون يدعى un plis cartable تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من إستلام بضاعة بعد إعطائه لبنكه BEA الذي يظهر له سند الشحن l'endossement du connaissement ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع بهاستلام البضاعة، وهذا فيما إذا كان حساب المستورد به موونة لتغطية مبلغ

الفاتورة، أما إذا كان حسابه دون مؤونة فلا يظهر له سند الشحن ولا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف BEA وبالتالي يمنع من إستلام بضاعته، وحسب حالتنا فإن حساب SARL highway auto parts تضمن مبلغ الفاتورة.

ومنه نستنتج أن سند الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الإصدار (بنك المستورد) فهو بمثابة ضمان له يؤمن من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد، باعتباره لا يمكن أن يستلم بضاعته إلا بعد إظهار وتوقيع سند الشحن من طرف بنكه، ويتم ذلك بعد تأكد هذا الأخير من وجود مؤونة في حساب المورد.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار BEA تنفذ عملية الدفع نقدا ،في هذه الحالة، أي في فترة مدتها 33 يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن أي من 2019/03/28 الى 2019/04/25 وذلك يجعل حساب الإصدار مدينا بمبلغ الاعتماد، وحسب المصدر لدى بنك الإشعار دائن بنفس المبلغ.

نستنتج أن مدة صلاحية الاعتماد هي الفترة التي يرسل فيها الإشعار الوثائق للمصدر والبضاعة إلى المستورد، وتحقيق مبلغ الفاتورة.

المطلب الرابع : تصفية الإعتماد المستندي

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، وبعد ذلك بتظهير الملف المكون من:

- الفاتورة الشكلية.
- الفاتورة النهائية (الملحق 06).
- وثيقة الاقتطاع.
- وهذه المرحلة تبين أن مبلغ الإعتماد قد حول للمصدر.
- وثيقة D10: هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BEA، والتي تؤكد دخول البضاعة وإستلامها من المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة.
- وبهذا يكون الإعتماد المستندي قد صفي، فيشعر موظف من مديرية العلاقات مع الخارج DRI بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي، والتي تطرقنا فيها إلى حالة تخص فتح الاعتماد المستندي، يمكن ملاحظة أن البنك الخارجي الجزائري يؤدي دورا من الأدوار المنوطة إليه وهو تمويل التجارة الخارجية، ويبقى استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية هو المتداول والشائع بالرغم من تعقد إجراءاته وتكاليفه المرتفعة، وذلك لما يوفره من أمان وتسهيل لعملية سداد مبلغ الصفقة.

وعليه فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح إلى غاية تصفيته يتكفل به بنك الجزائر الخارجي ويقوم كذلك بحساب كل التكاليف المختلفة التي تعود على حساب العميل وله عدة مهام أخرى يقوم بها كمنح تسهيلات للتعامل مع الدول الأجنبية.

الخاتمة عامة

تعتبر التجارة الخارجية من بين القطاعات التي توليها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، ومن أجل تسهيل وتسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية

وتعد البنوك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير اقتصادها واحتلال مكانة بالغة الأهمية في مجال المبادلات التجارية فهي جزء من المنشآت المالية في المجتمع وتلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية والرفع من مستوى الاقتصاد الوطني

ولتجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

1- نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات

المقترحة بالتالي:

- **الفرضية الاولى: التجارة الدولية هي ركيزة الاقتصاد لأي بلد**، فثبت صحتها حيث تولي مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- **الفرضية الثانية: إن دور البنوك يتمثل في الضمانات وقدرة التمويل للمتعاملين الدوليين اعتماداً على تقنيات تتميز بالسرعة والأمان**، فصحتها تبرز من خلال الدور الفعال للبنوك باعتبارها الوسيط المالي بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين فهي تقوم بتجميع الودائع ومنح القروض لذوي العجز المالي، وبالتالي فهي تعد عصب النشاط التجاري والممول الأساسي للاقتصاد.
- **الفرضية الثالثة: الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية**، فتؤكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الدولية من اجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، الأمر الذي أدى لعديد من الدول لاعتماده كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية كما يتطلب الحصول على وثائق فهي ضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر وهذا بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة سواء كانت البنوك الممولة أو المورد أو استيراد.

2- نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، في الجانب النظري نجد ما يلي:

أ- النتائج النظرية:

✓ تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الدولية، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصادين، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الدولية ويعتبر البنك الخارجي الجزائري من أقدم البنوك في الجزائر وأكبرها تعاملا في حال التجارة الدولية؛

✓ أن الاعتماد المستندي يعد من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية إذ يقدم تسهيلات كبيرة للمتعاملين في مجال الصفقات المبرمة بين المستوردين والمصدرين؛

✓ تدخل البنك في هذه العملية كطرف محايد وذلك بمراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أطراف العلاقة التعاقدية ساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين في مجال التبادل الدولي؛

✓ الاعتماد المستندي يستمد أحكامه من القواعد والأعراف الدولية الموحدة؛

✓ أن للضمانات البنكية الدولية دور كبير وفعال في ترقية التجارة الخارجية، وتغطية المخاطر المصاحبة لها إلا انها تواجه صعوبات في تغطية المخاطر السياسية نظرا لاختلاف القوانين والتشريعات بين الدول.

ب- النتائج التطبيقية:

✓ الاعتماد المستندي يساهم في تمويل اغلب القطاعات الاقتصادية المحلية؛

✓ القطاع الاقتصادي المحلي الأكثر تمويلا عن طريق الاعتماد المستندي هو قطاع البناء ويأتي بعده قطاع التجارة.

✓ يتعامل البنك الخارجي بالوادي في اطار تقنية الاعتماد المستندي بمبدأ استقلال عقد البيع والشراء ومبدا التعامل بالمستندات فقط.

3- التوصيات:

يمكن عرض بعض التوصيات والتي من شأنها تدعم الدراسة في النقاط التالية:

➢ محاولة نشر الثقافة البنكية في أوساط المتعاملين في مجال التجارة الخارجية من خلال التعريف بالتقنيات

➢ والضمانات البنكية التي تقدمها البنوك ودورها في تقليل المخاطر في المبادلات التجارية

➢ ضرورة توفير كل الوسائل اللازمة للمؤسسات المالية لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية، بأكثر سرعة ممكنة.

- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها اجراءات الاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للمستورد فأمواله تبقى محجوزة لدى البنك دون وصول البضاعة اليه ودون الاستفادة من أمواله عن طريق توظيفها في البنك بمعدل فائدة معين، كما ان بعض السلع المستوردة سريعة التلف مما يسبب خسارة للمستورد.
- نظراً لبعد البنوك الجزائرية عن العصرنة والحداثة وفقدانها لتكنولوجيا الاتصال المتطورة لابد عليها من الارتقاء بهذا الجانب الحساس، وخاصة فيما يتعلق بالسرعة في تنفيذ أوامر الدفع والاتصال بين المتعاملين.

4- آفاق الدراسة:

بعد عرضنا لموضوع البحث والنتائج واقتراحنا للتوصيات التي نراها مفيدة، طرأت لنا نقاط أخرى ما زالت مجهولة ويمكن أن تكون موضوعات بحوث أخرى وإشكاليات تنتظر المعالجة وهي:

- الاعتماد المستندي واستخداماته في ظل التجارة الالكترونية.
- مدى مواكبة التمويل بالاعتماد المستندي لطموحات المؤسسات الاقتصادية المحلية.
- مدى مساهمة البنوك التجارية الخاصة في تمويل القطاعات الاقتصادية المحلية عن طريق الاعتماد المستندي.

المراجع والمصادر

1- الكتب

- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، مفاهيم ونظم إقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010.
- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2001.
- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.
- درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2011.
- سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1993.
- سمير حنا بهنام، أثر التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي لدول نامية مختارة للمدة(1990–2009)، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، العدد 36، 2012.
- صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1967.
- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة، القاهرة، 2000.
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.
- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

2- المذكرات والرسائل

- العباسي رضوان، فرارحة نسيم، الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي اولحاج، البويرة، 2019/2018.

- تركية صغير، سياسة التجارة الدولية في الجزائر وإنعكاسها على الأداء الإقتصادي خلال الفترة 1990-2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.
- خروبي حسام الدين، أثر تحرير التجارة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة 1990-2017، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.
- خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.
- رباح محمد، عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- شرف الدين حامد، رميسة حجاجي، أثر تقلبات سعر الصرف على تمويل البنوك التجارية للتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2019/2018.
- صلاح الدين مقدود وآخرون، دور الضمانات البنكية الدولية في ادارة مخاطر التجارة الدولية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019/2018.
- عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.
- فراخ كاسية، كيش سامية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع تمويل وصمان للتجارة الخارجية دراسة حالة البنك BEA وكالة جيدرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014/2013.
- قوبي بلقاسم، دور الاعتماد المستندي في تنظيم التجارة الخارجية للجزائر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2017/2016.
- ليلى بعتاش، اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

- وقاد مروى، الأدوات المصرفية وتمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

3- المجـلات

- بن عبد العزيز سفيان، مجاهد سيد أحمد، ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات –زراعة التمور نموذجا–، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الرابع، 2013.
- صديق سهام، النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة بوبكر بلخير، تلمسان، المجلد 06، العدد 01.
- هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- مديحة بن زكري بن علوم، شيبان نصيرة، دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- وسيلة شريبط، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 02، 2018.

4- المراسيم والقوانين

- القانون رقم 17-95 المؤرخ في23 ديسمبر 1995 معدل ومتمم لقانون رقم 14-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف
- القانون رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات
- القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

الملاحق

الملحق رقـم 01: الفاتورة الشكلية

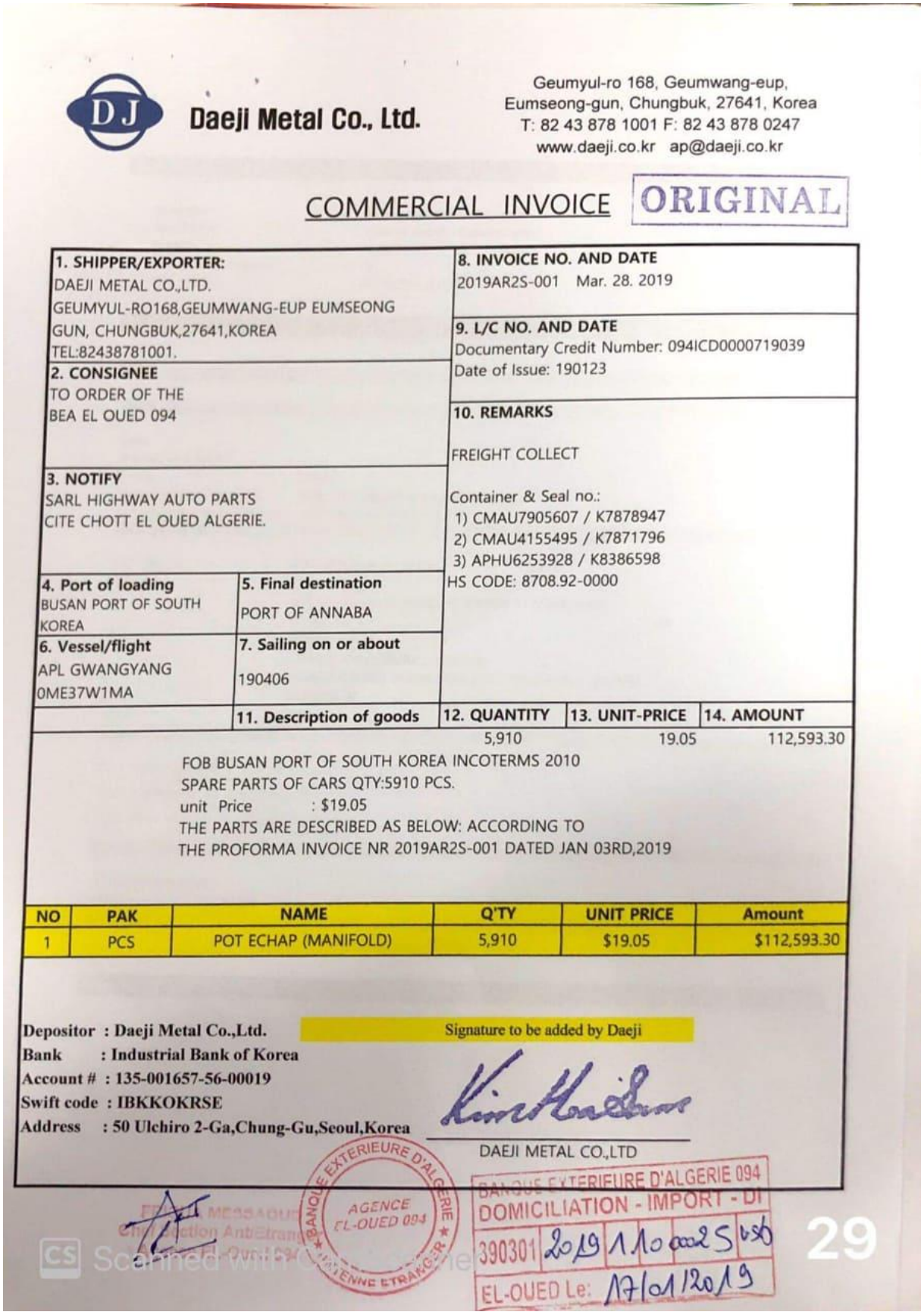

Daeji Metal Co., Ltd.

Geumyul-ro 168, Geumwang-eup,
Eumseong-gun, Chungbuk, 27641, Korea
T: 82 43 878 1001 F: 82 43 878 0247
www.daeji.co.kr ap@daeji.co.kr

COMMERCIAL INVOICE ORIGINAL

1. SHIPPER/EXPORTER: DAEJI METAL CO.,LTD. GEUMYUL-RO168,GEUMWANG-EUP EUMSEONG GUN, CHUNGBUK,27641,KOREA TEL:82438781001.	**8. INVOICE NO. AND DATE** 2019AR2S-001 Mar. 28. 2019
2. CONSIGNEE TO ORDER OF THE BEA EL OUED 094	**9. L/C NO. AND DATE** Documentary Credit Number: 094ICD0000719039 Date of Issue: 190123
3. NOTIFY SARL HIGHWAY AUTO PARTS CITE CHOTT EL OUED ALGERIE.	**10. REMARKS** FREIGHT COLLECT Container & Seal no.: 1) CMAU7905607 / K7878947 2) CMAU4155495 / K7871796 3) APHU6253928 / K8386598 HS CODE: 8708.92-0000
4. Port of loading BUSAN PORT OF SOUTH KOREA	**5. Final destination** PORT OF ANNABA
6. Vessel/flight APL GWANGYANG 0ME37W1MA	**7. Sailing on or about** 190406

11. Description of goods	12. QUANTITY	13. UNIT-PRICE	14. AMOUNT
	5,910	19.05	112,593.30

FOB BUSAN PORT OF SOUTH KOREA INCOTERMS 2010
SPARE PARTS OF CARS QTY:5910 PCS.
unit Price : $19.05
THE PARTS ARE DESCRIBED AS BELOW: ACCORDING TO
THE PROFORMA INVOICE NR 2019AR2S-001 DATED JAN 03RD,2019

NO	PAK	NAME	Q'TY	UNIT PRICE	Amount
1	PCS	POT ECHAP (MANIFOLD)	5,910	$19.05	$112,593.30

Depositor : Daeji Metal Co.,Ltd.
Bank : Industrial Bank of Korea
Account # : 135-001657-56-00019
Swift code : IBKKOKRSE
Address : 50 Ulchiro 2-Ga,Chung-Gu,Seoul,Korea

Signature to be added by Daeji

DAEJI METAL CO.,LTD

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE EL-OUED 094 BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE 094
DOMICILIATION - IMPORT - DI
390301 2019 110 0025 USD
EL-OUED Le: 17/01/2019

الملحق رقم 02: التوطين

الملحق رقم 03: SUIFT

Report Header

Application:	Alliance Message Management
Report type:	Instance Search - Detailed Report
Operator:	ALLAG
Alliance Server Instance:	init
Date - Time:	2019/01/22 10:35:47

Report Content

Reprint From MFA-0000-000000

Instance Type and Transmission

Notification
(Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status: Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1532 190121BEXADZALA0945050912775

Message Header

Swift Input: FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : BEXADZAL094
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(AGENCE EL-OUED)
EL-OUED DZ
Receiver : BEXADZALDOE
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPARTEMENT L/C ET NOSTRO)
ALGIERS DZ

Message Text

```
F27: Séquence des totaux
        Number: Numéro:          1/
        Total:          1
F40A: Forme de crédit documentaire
        IRREVOCABLE
F20: Numéro du crédit documentaire
        094ICD0000719039
F31C: Date d'émission
        190121          2019 Jan 21
F40E: Règles d'application
        ApplicableRules: Règles applicables:          UCP LATEST VERSION
F31D: Date et lieu de l'expiration
        Date:          190606          2019 Jun 06
        Place: Lieu:          KOREA
F51D: Banque demanderesse - Identifiant de partie - Nom et adresse
        NameAndAddress: Nom et adresse:
                BEA AGENCE EL-OUED 094
                CITE DES400 LOGEMENTS 39000 EL OUED
                SWIFT CODE:BEXADZAL094
F50: Partie demanderesse
        SARL HIGHWAY AUTO PARTS
        CITE CHOTT EL OUED ALGERIE.
F59: Bénéficiaire
        NameAndAddress: Nom et adresse:
                DAEJI METAL CO.,LTD.
                GEUMYUL-RO168,GEUMWANG-EUP EUMSEONG
                GUN,CHUNGBUK,27641,KOREA
                TEL:82438781001.
F32B: Code devise et montant
        Currency: Devise:          USD          US DOLLAR
        Amount: Montant:          112593,30          #112.593,30#
F41A: Disponible chez/via - Code d'identifiant - Code
        IdentifierCode: Code d'identifiant:
```

Page 1 of 3

6

Scanned with CamScanner

الملحق رقم 04: طلب الاعتماد

EL OUED LE : 13/01/2019

OUARI MOHAMMED CITE CHOTT EL OUED
N° DU COMPTE 0942201895 / 73 BEA EL OUED
REGISTRE DE COMMERCE N° / 1/ 8 / B / 0 / 5 / 4 / 4 / 3 / 2 / 7 DELIVRE LE 04/12/2018 A EL OUED
N° FISCALE / 0 / 0 / 1 / 8 / 3 / 9 / 0 / 5 / 4 / 4 / 3 / 2 / 7 / 8 / 5/ NIS : 001839010012755
CAPITAL SOCIAL : 30 000 000.00 DA
Adresse et lieu d'attachement des Impôts : Recette des Impôts c.p.i. el -oued
Code d'Activité : / 4 / 0 / 8 / 1 / 0 / 1 /

DEMANDE DE DOMICILIATION

Monsieur .

Conformément aux nouvelles dispositions contenues dans l'instruction N° 07/01 du 03/02/2007 pour l'importation des marchandises, nous vous demandons de bien vouloir ouvrir en notre nom un dossier de domiciliation qui nous permettra d'importer les marchandises suivantes: PIECES DETACHEES

FINALITE ECONOMIQUE : REVENT EN ETAT
MONTANT MAXIM : 112.593.30 usd
FACTURE PROFORMA : 2019AR2S-001
FOURNISSEUR : DAEJI METAL CO., LTD.
ORIGINE DE LA MARCHANDISE : KOREA
TYPE DE DOMICILIATION DI
TARIF DOUANIER 84133000 – 84841000 – 84849000
TYPE DE PAIEMENT LIEU DE DEDOUANEMENT : ANNABA
NATURE DE CONTRAT: FOB

Cette domiciliation est demandée sous notre entière responsabilité, quant aux renseignements qui vous sont fournis

Veuillez agréer , Monsieur , nos salutations distinguées

Mode de paiement : LETTER DE CREDIT DOCUMENTAIR

CACHET ET SIGNATUR

SARL HIGHWAY AUTO PARTS
IMPORT
R.C/N°: 18/B/0544327-00/39
Cité Chott El Oued

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE 094
DOMICILIATION - IMPORT - DI
0303301 2019 1 10 2025 usd
EL-OUED Le: 17.01.2019

4

الملحق رقم 5: سند الشحن

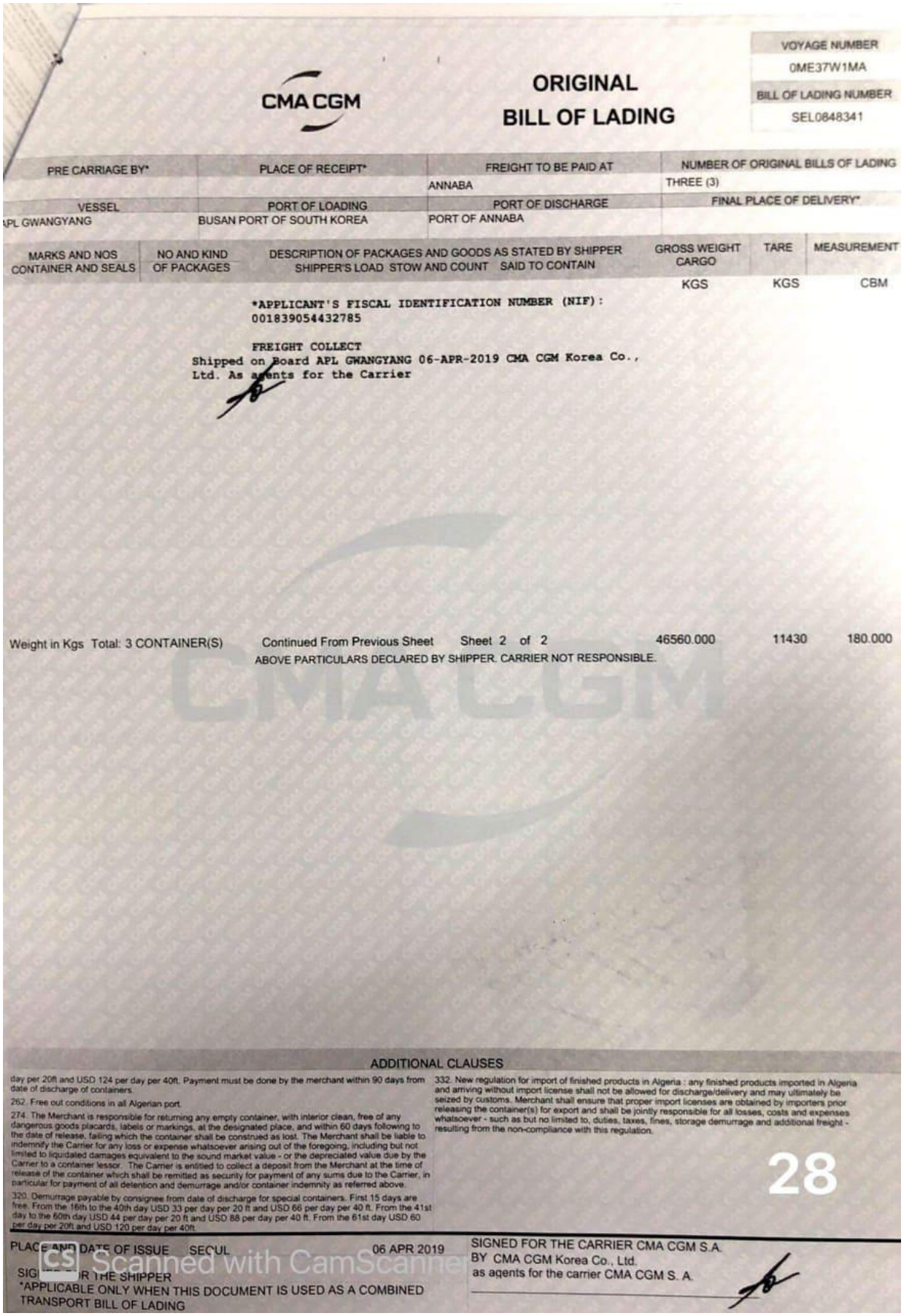

CMA CGM

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER
0ME37W1MA
BILL OF LADING NUMBER
SEL0848341

PRE CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		ANNABA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY***
APL GWANGYANG	BUSAN PORT OF SOUTH KOREA	PORT OF ANNABA	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS	TARE KGS	MEASUREMENT CBM
		*APPLICANT'S FISCAL IDENTIFICATION NUMBER (NIF): 001839054432785			
		FREIGHT COLLECT Shipped on Board APL GWANGYANG 06-APR-2019 CMA CGM Korea Co., Ltd. As agents for the Carrier			
Weight in Kgs Total: 3 CONTAINER(S)		Continued From Previous Sheet Sheet 2 of 2	46560.000	11430	180.000

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

day per 20ft and USD 124 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

262. Free out conditions in all Algerian port.

274. The Merchant is responsible for returning any empty container, with interior clean, free of any dangerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 60 days following to the date of release, failing which the container shall be construed as lost. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not limited to liquidated damages equivalent to the sound market value - or the depreciated value due by the Carrier to a container lessor. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of release of the container which shall be remitted as security for payment of any sums due to the Carrier, in particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

320. Demurrage payable by consignee from date of discharge for special containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft.

332. New regulation for import of finished products in Algeria : any finished products imported in Algeria and arriving without import license shall not be allowed for discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior releasing the container(s) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but no limited to, duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

28

PLACE AND DATE OF ISSUE SEOUL 06 APR 2019

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM Korea Co., Ltd.
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

SIGNATURE OF THE SHIPPER

*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

Scanned with CamScanner

الملحق 6: الفاتورة النهائية

بنك الجزائر الخارجي — Banque Extérieure d'Algérie

OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT No 001796
DOSSIER No ICD19000007

N° compte : 0942201895-73 — Le : 21 Janvier 2019 a 14:00

Agence .....: 00094 EL-OUED
Devise .....: DZD DINAR ALGERIEN

S.A.R.L HIGHWAY AUTO PARTS
Type .....: 001 CREDOC A VUE TOTAL PRO CITE CHOTT EL OUED
Guichetier ..: D352 39000 EL OUED RP
ALGERIE

Beneficiaire ..: DAEJI METAL CO.,LTD.
Correspondant ..: 00000-00017 CORRESPONDANT A INDIQUER PAR LA DOE
ALGER

Compte .....: 1350016575600019
Montant .....: 112.593,30 USD Tx change ..: 118,4516000
Soit .....: 13.336.856,53 DZD

CIONS OUVERTURE: 3.000,00 DZD
FRAIS SWIFT OUV: 1.500,00 DZD
CIONS ENGAGT PR: 66.684,70 DZD

Frais etranger : 0,00 USD Taxe .....: 13.525,09 DZD
Mont. gar: 16.004.227,84 DZD Soit .....: 120 %

Nous debiterons votre compte No 0942201895-73 le 21/01/2019
selon vos instructions du 21/01/2019 de 84.709,79 DZD
Date de valeur : 20/01/2019 Validite .....: 06/06/2019

Solde .....: 16.496.608,50
Disponible ..: 16.496.608,50
Autorisation : 0,00 au
Desaccords ..: VETR

DEROGATION DEMANDEE 950

SPA au capital de 150 000 000 000 DA - Siège social : 11, Boulevard Colonel Amirouche, Alger - RC Alger 00 11452B-2000

Scanned with CamScanner